جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الجرائم الواقعة على الملكية السمعية

إعداد الطالبـة:

– جلالي أمينة

إشراف الدكتور:

– جديدي طلال.

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة: 2017–2018

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الجرائم الواقعة على الملكية السمعية

إعداد الطالبـة:

– جلالي أمينة

إشراف الدكتور:

– جديدي طلال.

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة: 2017–2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا (1) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا(3)﴾ سورة الإنسان الآية [1-3]

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

اشكر الله عز وجل على توفيقنا لانجازنا لهذا العمل البحثي.

وأتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة الأستاذ "جديدي طلال" مشرفا الذي قبل تحمل عبئ مراجعة هذا العمل، وتصويب أفكاره وأخطاءه بما يراه ملائما لهذه المذكرة.

كما لاننسى أن نتقدم الشكر لكل الأساتذة والموظفين بكلية الحقوق والعلوم السياسية وبالأخص كلية الحقوق.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- (ق ع): قانون العقوبات.
- (د ط): دون طبعة.
- ط1: الطبعة الأولى.
- (د س): دون سنة.

مقدمة

قال سقراط قديما "إنّ ابتداع الفكر أعلى درجات اللّذة النفسية التي يمكن أن نحصل عليها في حياتنا" فلقد بذل الكثير من فطاحلة الفنّ والأدب والعلم الجهود المضنية وأبدعوا في كلّ أنواع الإنتاج الذهني وبذلوا عصارة فكرهم وصحّتهم الثمينة في سبيل رفاهية الإنسان وتقدّمها[1]، ونظرا لهذه الخدمة التي يقدّمها هؤلاء المبدعين للبشرية وتقديرا لجهودهم الجليلة الأمر الذي استوجب من المجتمع الدولي اعترافا بحق هؤلاء المفكّرين في أن تنسب أعمالهم إليهم وتقرير الحماية الكافية لهذه الابداعات ضمن نظام قانوني يكفل لهم جميع حقوقهم الواردة عن ملكيتهم الفكرية لصفة عامة.

ومفهوم الملكية الفكرية واسع يمتد ليشمل جميع الحقوق الناتجة عن الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والتجارية وكذلك في مجال العلم، الفنّ والأدب وهو التقسيم المتفق عليه من قبل أغلب التشريعات والإتفاقيات الدولية إذ تقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين، الأوّل يتعلق بالملكية الصناعية والتي تتجلى أشكالها في كل ما يخص الإبتكارات بأنواعها، العلامات التجارية... إلى غير ذلك، والشقّ الثاني فيما يعرف بالملكية الأدبية والفنية[2]، حيث تشغل قضية حقوق الملكية الفكرية اليوم بأبعادها المتشعّبة الفكر الأمني والقانوني في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والإعتداءات على الأعمال الفكرية وحقوق أصحابها، وفي ظل ما يتسم هذا العصر من إنتاج وبث للمعلومات وحركة إبلاغ تنفلت بصور مختلفة من الإلتزام بأخلاقيات الفكر والأمانة العلمية واحترام الكلمة ممّا يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة ولقد سبقت العلوم العربية الإسلامية إلى تأصيل كثير من الأساليب العلمية والضوابط المنهجية الدقيقة أثرى بها علماؤنا جل هذا

1- فاضي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية، الفنّية والصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، د ت، ص 39.

2- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الرياض، 2004، ص 03.

المجال العلمي الفكري الحضاري وذلك بالإلتزام بالأمانة العلمية في دقة النقل والإقتباس وعزو العلم إلى أهله حيث قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "نضّر الله إمرأً سمع منّي شيئا فبلّغه كما سمعه، فربّ مبلّغ أوعى من سامع"، حيث ندب –عليه أفضل الصلاة والسلام– في هذا الحديث الأمّة إلى حفظ السنّة والعناية بهذا الحفظ وهذا المبدأ يضمن حماية حق نسبة الملكية الفكرية التي يتلقاها الفرد عن طريق السمع إلى مالكها وكذلك عدم المساس بهذه الأخيرة من تحريف زيادة أو نقصان وهو ما يسمى بنظام الإسناد في علم الحديث وهذا النظام يقوم على التصريح بأسماء نقلة الحديث واحدا واحدا إلى أن ينتهي الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم نظرا لحساسية المادة الفكرية السمعية وإمكانية تحريفها والإعتداء على حقوق هذه الأخيرة التي تتمثل في تداعيات خطيرة في الحقل القانوني التجاري وخاصة الإبداعي والحضاري نتيجة للتطور التكنولوجي في مجال الإتصالات من تعدد آلات النسخ واتساع نشاط الشركات العالمية للإنتاج السمعي في جوّ تنافسي الأمر الذي خلق أرضية خصبة لإنتشار جرائم التقليد للمادة الفكرية السمعية التي هي نتاج ذهني والذي يعدّ أغلى ما يملكه الشخص المبدع صاحب التأليف ليجد ثمرة جهده الذي تكبّد عناء إخراجه إلى الوجود محلاّ للإعتداء والإستغلال الغير مشروع.

لذا وانطلاقا مما سبق سنخص بالدّراسة الجرائم الواقعة على الملكية السمعية على ضوء القانون الجزائري حيث تعتبر الملكية السمعية من أكثر المصنفات الفكرية المعرّضة للنهب والإستغلال الغير قانوني نظرا للطريقة التعبيرية الغير ملموسة والقابلة لسهولة التداول ، والجزائر كغيرها من الدول سارعت إلى ضرورة حماية الإنتاج الأدبي والفنّي بغض النظر عن طريقة إيداعه لدى الجمهور.

أسباب اختيار الدراسة:

تتأرجح أسباب اختياري لدراسة هذا الجانب بالذّات من الملكية الفكرية والمتعلّق بالجرائم الواقعة على الملكية السمعية إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية: الميول والرغبة الشخصية في لفت الانتباه وتسليط الضوء جيّدا على هذا النوع الحسّاس من جرائم الملكية الفكرية الذي يخص جرائم الملكية السمعية والتي تعتبر ثروة حضارية قائمة بذاتها.

* اجتهادا منّا إلى إضافة رصيد مرجعي إلى المكتبة الوطنية التي تفتقر إلى هذا النوع من المراجع سواء فيما يتعلق بالملكية الفكرية على العموم أو فيما يخص الملكية السمعية على وجه التحديد، حيث وحتى ان تمّ تناول دراسة هذه الموضوع فإنّ الجانب الجنائي للموضوع تمّ تناوله بصورة سطحية في أغلب الأحيان.

* إنتشار الإعتداءات الماسّة بالملكية السمعية والإستغلال الغير القانوني لهذه المصنفات في مختلف الميادين الذي أصبح ظاهرة عالمية تستنزف جهود المبدعين والمفكّرين نظرا لحساسية المادة السمعية التي تشكل مادة دسمة بين أيادي المعتدين.

الأسباب الموضوعية:

* سهولة الإعتداء وصعوبة الإثبات فيما يتعلّق بتقليد المصنفات السمعية خاصة في ظلّ التطور التكنولوجي الهائل لوسائل النسخ والإتصال.

* موضوع جرائم التقليد بصفة عامة يشكل حجر الزاوية في الملكية الفكرية عامة في الجانب المادي لها لكنّه في الواقع يمس في الصميم الملكية السمعية نظرا لطبيعتها الغير ملموسة.

* انتهاج المشرع الجزائري سياسة الردع عن طريق استحداث قانون خاص يتعلّق بحماية حقوق المؤلف فيما يتعلق بالملكية الفنّية والأدبية بغض النظر عن طريقة إيداعها للجمهور وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الجانب السمعي للمصنفات الأدبية والفنّية.

أهمية الدراسة:

* إنّ موضوع الجرائم الواقعة على الملكية السمعية يفتح أبواب المعرفة للمبدعين فيما يخص ابتكاراتهم السمعية والحقوق الواردة عليها التي تشكل ضمانة أساسية في ردّ أي اعتداء يمكن أن يطال ثمرة جهدهم.

* إنّ حماية الإنتاج الفكري السمعي عن طرق سياسة الردع (التجريم والعقاب) يعتبر بمثابة الحصن المنيع لدعم نشر وإثراء الإبداع الفكري في شتى المجالات لأنّ إثراء الثقافة الوطنية لأيّ شعب يقوم بشكل أساسي على مدى الحماية القانونية المقرّرة للإنتاج والإبداع الفكري.

* إنّ حماية الإنتاج السمعي بتجريم مختلف صور الإعتداء الواقعة على الملكية السمعية له دور فعال في تحريك العجلة الإقتصادية التي تعود بالفائدة على مختلف المؤسسات الوطنية وذلك عن طريق تحقيق أرباح مالية ضخمة.

أهداف الدراسة:

تتمحور الأهداف الرئيسية لدراسة موضوع الجرائم الواقعة على الملكية السمعية فيما يلي:

* منع والحد من الإعتداءات الواقعة على الإبداع السمعي.

* نشر الوعي بمدى احترام الحقوق الواردة على الملكية السمعية التي تعود بالفائدة على المؤلف والمجتمع ككل وذلك التأثير الإيجابي يساهم في تقدّم المجتمعات وازدهارها.

* تبيان الإطار القانوني للملكية السمعية والحيز الذي تشغله في التشريع الجزائري.

* الخروج بمجموعة من الحلول والتوصيات الهامة التي من شأنها الإضافة والتوسع أكثر في طرحها وتفسيرها والتدقيق فيها نظريا سواء من طرف المشرع الجزائري أو من طرف فقهاء القانون.

إشكالية الدراسة:

إنطلاقا من الأهمية البالغة التي تحظى بها للملكية السمعية ومحاولة إيجاد آليات قانونية ردعية فعّالة ضدّ الإعتداءات التي يمكن أن تطال وتمسّ بالحقوق الواردة على هذه الإبداعات الفكرية، نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة السياسة الجنائية المتّخذة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم الواقعة على الملكية السمعية؟

ولمعالجة الموضوع بدقّة فإنّنا نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- في ماذا يتمثل الاطار المفاهيمي للملكية السمعية والاعتداءات الواقعة على هذه الأخيرة؟

- ما هي الإجراءات القانونية المترتبة عن قيام الجرائم الواقعة على الملكية السمعية وسبيل وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري.

المنهج المتّبع:

لمعالجة الإشكالية المطروحة كان من المنطقي الإستناد على **المنهج التحليلي** الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع البحث ومناقشة أهم جزئياته وذلك من خلال تحليل ومناقشة نصوص الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أيّ بحث أكاديمي جاد من الصعوبات والمشقّات، حيث أنّ الرسائل والأطروحات ومذكرات التخرج لا تأخذ قيمتها ونجاعتها، في إضافة الرصيد إلى المكتبة الوطنية، إلاّ من خلال تجاوزها هذه العقبات. حيث أنّ موضوع الجرائم الواقعة على الملكية السمعية عرفت فيه نوع من الصعوبة تتمثل في ندرة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا المجال على سبيل التحديد ولكن ذلك لا يعني بالأحرى إنكار بعض الكتابات القيّمة في مجال الحماية القانونية للمكلية الفكرية وحقوق المؤلف على سبيل العموم، كذلك الأمر نفسه فيما يخص الأحكام القضائية فبالرغم من وجود النصوص

القانونية التي تجرم مختلف أشكال الإعتداءات الماسة بالملكية السمعية وكذلك مختلف صور الجرائم الواقعة على الملكية السمعية التي تشهدها كلّ يوم في أرض الواقع إلاّ أنّ الأحكام القضائية في هذا المجال تكاد تكون منعدمة.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي سبق طرحها تمّ اعتماد خطة ثنائية من فصلين.

بالنسبة **للفصل الأوّل** جاء بعنوان **مفهوم الملكية السمعية وصور الإعتداءات الواقعة عليها.**

أمّا بالنسبة **للفصل الثاني** جاء بعنوان **الإجراءات القانونية لمتابعة الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.**

وفي الأخير لابدّ أن يكون لهذه الدراسة خاتمة تحمل في مجملها إجابة عن التساؤلات المطروحة وتعرض أهم النتائج والمقترحات المتوصّل إليها.

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للملكية السمعية.

المبحث الأوّل: مفهوم الملكية السمعية.

المبحث الثاني: صور الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

تمهيد:

لا يمكن الحديث عن الجرائم الواقعة على الملكية السمعية إلاّ بعد تحديد الإطار المفاهيمي أو المحل الذي تنصب عليه الإعتداءات بمختلف صورها، وهو الأمر الذي يؤدّي بنا على أن نعرّج أوّلا على تحديد مفهوم الملكية السمعية وتحديد شروطها، حتى تصبح هذه الإنتاجات الذهنية محمية بقوة القانون، والمشرع الجزائري، شأنه شأن التشريعات الأخرى، يحمي المصنفات السمعية المبتكرة في شتى المجالات كالفنّية والأدبية منها، ولهذا فإنّ كلّ اعتداء أو مساس يطول هذه الأخيرة يعتبر فعل مجرم يحاسب عليه القانون، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين: بالنّسبة **للمبحث الأوّل:** تعرّضنا فيه إلى مفهوم الملكية السمعية، أمّا **المبحث الثاني:** سنتناول بالدراسة الإعتداءات الواردة على الملكية السمعية والمسؤولية الجزائية المترتبة على هذه الاعتداءات.

المبحث الأول: مفهوم الملكية السمعية.

الملكية السمعية هي تلك المصنّفات الأدبية والفنّية التي يتلقاها الجمهور عن طريق حاسة السمع، وقد أحاطها المشرع الجزائري بالحماية القانونية بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق شروط معينة في الأمر 03-05 وهو الأمر[1]، الذي يوجب علينا التطرق أولا إلى تعريف الملكية السمعية وشروطها في **المطلب الأوّل**، ثمّ إدراج أنواع الملكية السمعية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف الملكية السمعية وشروط المصنف السمعي.

ليس هناك تعريف جامع أو محدّد للملكية السمعية، سواء من ناحية الفقه أو القانون ولكن هذا لا يمنعنا من الإتيان بتعريف عام قدر المستطاع وهذا في الفرع الأوّل وعلى أساس ذلك وحتى نكون بصدد ملكية سمعية يجب ان يتصف المصنف السمعي بالحماية القانونية وجب أن يتسم بحلة من الشروط المعينة لإضفاء الحماية القانوني على هذا الأخير.

الفرع الأول: تعريف الملكية السمعية.

أولا: تعريف الملك.

1. لغة: الملك معناه: الحيازة أو الإختصاص بشيء ما، والملك هو احتواء الشيء والقدرة على التصرف فيه، وملك الشيء ملكا حواه وانفرد بالتصرف فيه.

2. إصطلاحا: هو الإختصاص بشيء من الأشياء يكفل صاحبه السيطرة التامة عليه دون سواه ومنع الغير من التصرف فيه إلاّ بإذن المالك.

1- الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 2003/07/19، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادرة بتاريخ 2003/07/23، الموافق عليه بالقانون 17/03، أنظر ج ر 44، ص 04.

ثانيا: تعريف السمع.

1. لغة: حس الأذن، والأذن وما وقر فيها من شيء تسمعه.

2. إصطلاحا: الإستماع والإصغاء وصيغة الإفتعال دالة على المبالغة في الفعل والإنصات هو الإستماع مع ترك الكلام ويجوز أن يكون الإستماع مستعمل في معناه المجازي وهو الإمتثال للعمل بما فيه ويكون الإنصات جامعا بمعنى الإصغاء، وترك اللغو، والإستماع أن يلقي سمعه ويحفز قلبه ويتدبر ما يسمعه.

فالإستماع هو عملية إنسانية واعية مدبرة لغرض معين هو إكتساب المعرفة، تستقبل فيها الأذن أصوات الناس في المجتمع في مختلف حالات التواصل وتحلل فيها الأصوات إلى ظاهرها المنطوق وباطنها المعنوي وتشتق معانيها ما لدى الفرد من معارف سابقة وسياقات التحدث والموقف الذي يجري فيه التحدث أو التلقي، وبذلك تكون الصور الذهنية في الدماغ البشري.[1]

ثالثا: المقصود بالملكية السمعية.

كما سبق الإشارة آنفا أنّ المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف الملكية السمعية لكن من خلال إستقراء بعض المفاهيم الخاصة بالملكية الفكرية (كون الملكية السمعية هي نتاج فكري) خلصنا إلى التعاريف التالية:

1) هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة المنتجات السمعية لعقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع لما ترد عليه هذه الأفكار من مردود مالي لمدة محدّدة قانونا[2] دون المنازعة أو اعتراض أحد[3].

1- الحمادي علي، الأسرار العجيبة للإستماع والإنصات، ط1، دار إبن حزم، بيروت، 2000، ص 41.

2- أنظر المادة 54 إلى المادة 60 من الأمر 03-05 المتعلق بـ ج م ج م.

3- محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية، ص 227.

2) وهو نظام الحماية المقرر قانونا بشأن الأعمال أو المصنفات الفكرية المعبر عنها شفاهة أو بالأصوات بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ذات طبيعة صوتية كلامية أو موسيقية).

3) كل نتاج ذهني يتضمن إبتكارا أدبيا فنيا... أيا كان نوعه، أهميته أو الغرض من تصنيفه يظهر للوجود عن طريق التعبير عنه شفاهة/كلاما أو موسيقى.[1]

الفرع الثاني: شروط خضوع المصنف السمعي للحماية.

من خلال استقراء التعاريف الخاصة بالملكية السمعية والتي سبق التعرّض لها في الفرع الأوّل من المطلب الأوّل، يمكن أن نخلص أو أن نلاحظ أنّه حتى يتمتّع المصنف السمعي بالحماية المقرّرة له وفقا لقانون حق المؤلف ضدّ أيّ اعتداء يمكن أن يطاله، وجب أن يتوفر هذا الأخير (المصنف السمعي) على مجموعة من الشروط المطلوبة للحماية بغض النظر عن أهميّته والغرض من تصنيفه والمتمثلة فيما يلي:

أوّلا: شرط الإبتكار.

يقصد بعنصر الإبتكار تلك البصمة الشخصية التي يضفيها المؤلف على المصنف السمعي الخاص به، والقول بوجود الطابع الإبتكاري لا يعني أن يكون المصنف مبتدعا لشيء جديد لم يسبق إليه أحد وإنّما يكفي أن يقدّم المنصف شيئا يعبر عن مجهود فنّي للمؤلف في حلة جديدة تظهر فيه ذاتيته وشخصيته.[2]

ويخلط الكثيرين بين مصطلحي الأصالة والإبتكار، فالأصالة بالنسبة لأيّ مصنف أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه وأنّه لم ينقل كلية، أساسا أو حتى جزئيا من مصنف آخر، فيمكننا القول أنّ كلّ مصنف أصيل يحوي عنصر الإبتكار، وليس كلّ

1- أشواق عبد الرسول عبد الأمير الحفاجي، الحماية القانوني للمصنفات ومؤلفيها، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد السادس، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، تموز 2008، ص 194.

2- محمد حسام محمود لطفي، **المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية**، الكتاب الثاني، القاهرة، 1996، ص 151.

مصنف يحوي على عنصر الإبتكار أصيل، فهناك مصنفات مشتقة (سيتمّ التعرّض لها في المطلب القادم) مشمولة بالحماية لاحتوائها على شرط أو عنصر الإبتكار.

فالإبتكار بصفة عامة هو بصمة المؤلف الشخصية على المصنف الناتج عن مجهوده الذهني، ولا يشترط فيه لا درجة معينة، لا خبرة ما ولا قيمة وهو لا يعني أن يبتدع المؤلف شيئا جديدا لم يسبق إليه أحد، وإنّما يكفي أن يقدّم مصنفا يعبر فيه عن مجهوده الذهني في صورة جديدة تظهر بصمته الشخصية فيه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الطابع الإبتكاري كأساس للحماية بموجب قانون حق المؤلف يقتصر مقصوده على المصنفات الأدبية والفنّية بغض النظر عن الطريقة المعبر بها عنه (كالسمعية منها) دون غيره من نظم الملكية الفكرية الأخرى (كالصناعية والتجارية التي تشترط الجدّة، فقد فرّق الفقيه الفرنسي Hentydebo بين الإبتكار والجدة بقوله: "شرط الإبتكار يقدّر على أساس شخصي فهي طابع الشخصية الناتج عن جهود المبدع، في حين أنّ الجدة تقاس بمقياس موضوعي فهي تمثل عدم وجود نظير للشيء الجديد في الماضي".[1]

فلا يكفي أن يكون المصنف جديدا، بل يشترط فيه أن يتميز عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له صفة الإبتكار غير مقترن بالأصالة أو الجدة إذ جاء النص على هذا الشرط في المادة 1/3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

وبالتالي فالإبتكار هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المصنِّف لمصنفه، ما يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى، ومن خلاله تبرز لنا شخصية المؤلف وذلك من خلال عرضه لفكرته وأسلوبه المتّبع سواء في الكلام أو الإلقاء إلى غير ذلك، وكذلك طريقته في معالجة وتحليل موضوع مصنفه لدرجة إمكانية معرفة إسم المؤلف

1- نواف كنعان، **حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص198.

2- نسرين شريقي، **حقوق الملكية الفكرية**، (د ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص ص 19 – 20.

بمجرد سماع مصنّفه[1]، وتبقى مسألة توافر شرط أو عنصر الإبتكار في المصنف السمعي من عدمه من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (قاضي الحكم).

وكما سبق الإشارة إليه لا يقتصر عنصر الإبتكار على المصنف الأصلي، بل يشمل المصنفات المشتقة من المصنفات السابقة التي أدخل عليها المؤلف الجديد تعديلات في جوهرها أو في ترتيبها أو في تحقيقها أو في ترجمتها، بحيث تبرز شخصيته وتتميز بطابعه، ولقد عبّرت عن ذلك محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بالقول: "إنّه وإن كان الأصل أنّ مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدّة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلاّ أنّه إذا تميّزت هذه الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الإبتكار... فإنّ صاحب الطبعة الجديدة يكون له حق المؤلف عليها...".[2]

ثانيا: أن يظهر المصنف في شكل مسموع.

يخضع المصنف السمعي للحماية المفردة بعد اكتمال عناصره وخروجه إلى حيّز الوجود في شكل مسموع بغض النظر عن الطريقة، سواء كان ذلك بالكلام، الإلقاء، العزف...، فالوجود المحسوس والطابع الغير ملموس هو الفكر الذي يتّفق مع ما استقرّ عليه العمل على المستوى الدولي عند تحديد معنى التعبير عن المصنف السمعي من أنّه يعني الطريقة التي تسمح بإدراك المصنف عن طريق السمع والإصغاء لما في ذلك من تلاوة آداء... على خلاف تعبير الوجود المادي للفكرة الذي يضيق من نطاق الحماية القانونية خاصة فيما يخص تلاوة القرآن الكريم التي نصت حمايتها بعض قوانين حماية

1- شحاته غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصة حماية برامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، ص 43.

2- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص201

حق المؤلف صراحة فالتلاوة ليس لها وجود مادي بل تكون في شكل محسوس (مسموع).[1]

فلابدّ أن يظهر المصنف السمعي إلى حيز الوجود وأن يتمّ إدراكه عن طريق الأذن وليس أن يبقى مجرّد أفكار في ذهن مؤلفه ما تزال قيد التفكير، النظر، النضج... إلى غير ذلك، فخروجه إلى الواقع تعتبر مرحلة نضجه ودليل اكتماله وجاهزيّته وبالتالي لابدّ الوجوب التعبير عن الفكرة أو مجموعة الأفكار[2]. وما يميزه أيا أنّه قد يظهر المصنف السمعي في ثوب جديد فيأخذ شكل الترجمة كما يمكن أن يأخذ شكل إعادة التوزيع وهذه المصنّفات السمعية الجديدة بدورها يمكن أن تكون أدبية أو فنّية أصلية أو مشتقة. و للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يشترط إثباته في دعامة مادية لدى أي جهة مختصة فقد ترك المجال مفتوحا حيث أنه تمنح الحماية القانونية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف سواء اكان المصنف مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح ابلاغه الى الجمهور وذلك حسب نص المادة 03 من الأمر 05/03 "

المطلب الثاني: أنواع الملكية السمعية.

لم يورد المشرع الجزائري، شأنه شأن التشريعات المقارنة، الملكية السمعية سواء من ناحية التعريف أو تحديد أنواعها، بل اتّجه إلى ذكر أنواع المصنّفات الفكرية على وجه العموم ضاربا أمثلة لها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وباعتبار أنّ الملكية السمعية هي ملكية فكرية يتلقّاها الإنسان عن طريق السمع بغض النظر عن مجالها أو الهدف منها، وبالتالي فإنّ المصنفات السمعية الخاضعة للحماية القانونية سواء كانت نتاج

1- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 61.

2- راجع المادة 7 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فكري أو منفرد فانها لا تعدو أن تكون إحدى النوعين التاليين: مصنفات سمعية أصلية ومصنفات سمعية مشتقة يقتبسها واضعوها أو مؤلفوها من مصنفات سابقة.[1]

الفرع الأوّل: المصنفات السمعية الأصلية.

سنتناول في هذا الفرع أنواع المصنفات السمعية الأصلية وعند القول مصنف سمعي أصلي يعني أن يكون عنصر الأصالة شرطا أساسيا فيه، أي أنّ هذا المصنف السمعي يكون من إبتكار المؤلف نفسه ولم ينقل كليّة أو أساسا من أيّ مصنف آخر بغض النظر عن قيمته، درجة استحقاقه أو الغرض منه.

أوّلا: الملكية السمعية الأدبية (المصنفات السمعية الأدبية).

وهي تلك الأعمال التي تخاطب عقل الإنسان تصل إلى الجمهور مشافهة ويتلقاها الإنسان عن طريق السمع كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها والتي لم يتم كتابتها وإنّما كانت التلاوة العلنية مرتجلة أو حتى مهيّأة مسبقا، فيكون اللباس المادي الذي أبرز فيه المصنف هو الكلام لا الكتابة ويكون الكلام هو الشكل الذي يجسد فيه المصنف وهو في الوقت ذاته طريق النشر أو بالأصح الابلاغ الذي اختاره المؤلف وعلى ذلك تشمل حماية هذه المصنفات فلا يجوز مثلا جمع المحاضرات أو الدروس، التي ألقاها أحد الأساتذة أو المواعظ التي ألقاها أحد الوعاظ، ونشرها دون إذن المؤلف (صاحبها).[2]

1- المحاضرات والخطب والمواعظ:

كل من هذه المصنفات تلقى شفويا وأمام الملأ من الجمهور، وإن تمّ الإلقاء أمام هذا الأخير لا يعني أنّ صاحب الإلقاء (المؤلف) قد تنازل لغيره عن عمله وعلمه هذا. ولا

1- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 198.

2- نعيم مغبغب، **الملكية الأدبية والفنّية والحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2008، ص 79.

يسقط ذلك في الملك العام فمهما بلغ عدد النّاس فيبقى محصورا وبالتالي لا يسمح بنشر هذا الكلام إلاّ بموافقة المؤلف.

والمحاضرة بمفهومها العام قد تنطبق على تلك التي تلقى أمام العامة، سواء في منتدى أو ملتقى وطني أو دولي أو المحاضرة التي يلقيها الأستاذ الجامعي على طلبته، فهذه الأخيرة وغيرها مصانة بالحماية القانونية ولا يمكن لطلبة العلم أن يعمدوا إلى تسجيل كلام أستاذهم في أسطوانة أو تثبيته بأي شكل من الأشكال ثم اعادة ابلاغه إلاّ بعد طلب الإذن منه ويكون كتابيا، وإلاّ عرّضوا أنفسهم للمساءلة القانونية.[1]

والأمر الملاحظ في الآونة الأخيرة هو انتشار ظاهرة استنساخ محاضرات الأساتذة ثم إعادة استغلالها ماديا وذلك عن طريق بيعها في المكتبات ونشرها بعدة طرق مختلفة دون الرجوع في غالب الأحيان إلى طلب الإذن من الأستاذ الذي يعود له حق التصرف في محاضراته على أيّ وجه يريده، الأمر الذي يعرّض الطلبة إلى المساءلة القانونية.

أمّا بالنسبة لما يتعلّق بالخطب والمواعظ فمهما كان محتواها وهو في غالب الأوقات يكون محتوى أخلاقي ديني إجتماعي تربوي، ومهما كان الغرض من الإلقاء، فإنّه يعتبر مخالفا للقانون جمع هذه الأعمال ونشرها على الجمهور دون الرجوع إلى صاحبها (المؤلف) لأخذ الإذن منه.

إلاّ أنّه يبقى الإشكال بالنسبة للخطب السياسية التي يعمد أصحابها أن تنشر على قدر كبير من الجمهور لأنّه يتماشى وهدف الرجل السياسي فنشاطه يتعلق أساس بالجمهور إلاّ أنّه من الأجدر ألاّ يحظى هذا العمل بالحماية لسببين: الأوّل أنّه لا يحمل طابع إبتكاري فهو يريد لها الإنتشار ومن شان الخوف من الملاحقات أن تمنع الغير عن نشرها.[2]

1- عبد الرحمان خلفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007، ص 20.

2- عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص 20.

2- الأعمال السمعية المشابهة (المماثلة):

ويقصد بها تلك المصنّفات التي تلقى شفاهة وتحظى بنفس الحماية الممنوحة للمصنفات الأدبية المسموعة (الشفهية).

أ- **المرافعات:** على الرغم من عدم وجود نص صريح بشأن هذه الأخيرة إلاّ أنّها تعتبر من قبيل الأعمال المماثلة للمصنفات الشفهية بل قد تقرّر حمايتها بموجب المحاكم الفرنسية سنة 1951 واعتبرت هذه الأخيرة بأنّ المرافعات هي ثمرة الأبحاث التي قام بها المحامي ليتوصل لمعرفة الحقيقة دفاعا عن موكّله ونظرا للجهد الفكري الشخصي المبذول من طرف المحامي توجب حمايتها لأنّها ثمرة إبداعه الفكري الخاص وقد جاء في حيثيات حكم محكمة السين الفرنسية الصادر بتاريخ 1952/02/15 أنّ المرافعة هي ثمرة بحث المحامي وتفكيره وهي نتاج العملية الذهنية والتي تعتبر دفاع عن الحقيقة والتي تشكل لمؤلفها ملكية أدبية أين لا يجوز لأحد التعدّي عليها رغما عن إرادته.[1]

ب- **إلقاء الشعر:** إنّ إلقاء الشعر في مكان عام لا يعني أنّ الشاعر قد تنازل عن حقّه في هذا العمل ولا يجوز نشره إلاّ بموافقة صاحبه وإلاّ تعرّض المخالف للمتابعة القانونية، اعتمد هذا المبدأ في فرنسا منذ زمن طويل، فحكمت المحاكم الفرنسية بالقول أنّ الشعراء الذين يلقون أشعارهم في أماكن عامة لا يعني تنازلهم عن حقوقهم.[2]

جـ- **التعليق على المباريات:** يرى الدكتور عبد الرحمان خلفي أنّ المعلّقين على المباريات الرياضية، مهما كانت المنافسة، كرة قدم كرة السلة...الخ، أنّ عملهم يستحق أن يحظى بالحماية القانونية ويوصف بالمصنف لأنّه يتميز بالطابع الإبتكاري وفيه كذلك شخصية المعلق الذي تبرز من خلاله بصمته الشخصية التي تجعل عمله هذا متميزا

1- نعيم مغبغب، **المرجع السابق**، ص 75.

2- نعيم مغبغب، **المرجع نفسه**، ص 77.

ولذلك يمنع على الغير تسجيل التعليق الرياضي من أجل الإستفادة منه ماديا مثلا عن طريق بيعه، نشره...الخ، سواء كان ذلك مستقلا عن المباراة أو مصاحبا لها.[1]

د- المقابلات: يوجد صعوبة في الأعمال الشفهية لأنّها أعمال حسّية يتم تلقّيها عن طريق حاسة السمعية فالقول بأنّ هذه الأعمال قم تقليدها إلا على إثر وضعها في تسجيل صوتي[2] أو ديسكات أو إعادة بثها[3] إذاعي كمنصف إذاعي[4] يعتبر بحد ذاته إعادة نشر لهذه الأعمال[5]، أنّ عملية نقل عمل شفهي سواء كان محاضرة أو كلمات مستند مكتوب يتم من قبل الشخص الذي يدوّنها يمكن أن يؤثر على صاحب حق المؤلف عندما يكون الشخص الذي يلقي المحاضرة أو الكلمات غير الشخص الذي يدوّنها، ففي المقابلات يختلف الأمر فيما إذا كان السائل نفسه أخذ الجواب وصاغه من جديد كما لو كانت الإجابة بسيطة تافهة فيعمد عندها لسائل إلى صياغة الإجابة المناسبة مستوحيا الجواب الذي سمعه فيكون السائل هو صاحب الحق إذا كانت الإجابات ركيكة سخيفة وقام هو بنفسه بإعادة صياغتها أمّا إذا تمّ تسجيل الأجوبة كما هي رغم سطحيتها فإنّ المطروح عليه السؤال هو صاحب الحق فيها ويعتبر السائل والمجيب شريكان إذا تدخل السائل في كتابة الجواب الذي سمعه.[6]

1- عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص 22.

2- معاهدة الويبو بشأن الآداء والتسجيل الصوتي، المؤتمر الدبلوماسي 20 ديسمبر 1996 المادة 2 ف ب: "يقصد بعبارة التسجيل الصوتي تثبيت الأصوات التي يتكوّن منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل الأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سنيمائي أو مصنف سمعي بصري آخر".

3- الإتفاقية الدولية لحماية فنائي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة روما 26 أكتوبر سنة 1961، المادة 3 الفقرة ز: "يقصد بتعبير إعادة البث الإذاعي المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى".

4- المادة 17 من ق ح م ج م: "يعتبر مصنفا إذاعيا المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنفا أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي".

5- إتفاقية روما 1961 المادة 3ف هـ: "يقصد بتعبير النشر عرض نسخ عن أي تسجيل صوتي على الجمهور بكميات معقولة".

6- نعيم مغبغب، **المرجع السابق**، ص 78.

3- عنوان المصنف السمعي:

يتمتع عنوان المصنف (السمعي) بالحماية[1] أيضا لعدم انتفاع مصنف سمعي آخر بانتحال عنوانه وتقتضي هذه الحماية أن يكون العنوان متميزا بطابع إبتكاري لا أن يكون مجرد ألفاظ جارية للدلالة على موضوع المصنف السمعي والقضاء الفرنسي يحمي العناوين غير المبتكرة من خلال المزاحمة الغير مشروعة، حيث أنّ نظرية المزاحمة الغير مشروعة هي أكثر ملاءمة لحماية عناوين المصنفات.[2]

ويشترط أن يتميّز عنوان المصنف بالأصالة وأن لا يكون دالا على مضمون المصنف كاملا، كأن يكون المصنف مجموعة من الروايات أو القصص، أو تجميعا لهذه الأخيرة ووضع لها عنوانا خاص من إبتكار المؤلف فعندها يكون هذا العنوان لما فيه من الجدّة و الإبتكار خاضعا للحماية ومشمولا بها من دون أن يمسّ ذلك موضوع مصنفاته.[3]

* حتى يحظى العنوان بالخصوصية والحماية لابدّ من ظهور العنوان فعلا على المصنف وأن يحتوي على قدر من الإبداع والإبتكار، وتقدير مدى أهمية العنوان مسألة ترجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[4]

* ولقد حمى المشرع الجزائري العنوان بشرط أن يتميّز بعنصر الأصالة، ومنحه نفس الحماية الممنوحة للمصنف السمعي نفسه (كذلك أيّ نوع من المصنفات الأخرى) وبالتالي فإنّ كلّ التفاصيل المتناولة في هذه الأطروحة تنطبق على عنوان المصنف السمعي كذلك.

1- أنظر المادة 6 من ق ح م ج م.

2- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن حق الملكية**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 39.

3- ذاكر خليل العلي، **الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية**، دار النهج، ط1، 2009، ص 30.

4- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 92.

ثانيا: الملكية السمعية الموسيقية.

أدرج المشرع الجزائري الملكية السمعية الموسيقية ضمن المصنفات الفنّية الأصلية في المادة 4 من الأمر 03-05 سالف الذكر، لكنّه لم يتعرّض إلى تعريفها، فالمقصود بالملكية السمعية الموسيقية هو ذلك الإبتكار الفكري الذي يكون الغرض منه مخاطبة الشعور الوجداني للجمهور حيث يتّجه تأثيره على الحس الجمالي عند الإنسان[1] المحمية بقوة القانون التي يقصد بها أي مصنف فنّي يضمّ أيّ نوع من أنواع التأليف بين الأصوات، التأليف الموسيقي، سواء كان مصحوبا بالكلمات أو لا[2]، والأمر الملاحظ على هذا النوع من المصنفات السمعية أنّه يعتمد على جانبين؛ جانب أدبي وجانب فنّي، إلاّ أنّ هذا الأخير يغلب عليه الجانب الأدبي ومن أمثلة هذه المصنفات الملكية السمعية التي ذكرها المشرع الجزائري: المسرحيات الموسيقية، المصنفات الموسيقية، فهذه المصنفات تشملها الحماية متى تجسّدت في شكل خارجي.[3]

أ. المسرحيات الموسيقية: ويقصد به آداء قطعة موسيقية تعبر عن عاطفة أو عمل مثير بالحركة يتمثل هذا النوع غالبا فيما يعرف بالأوبرا ولعل من أشهرها مسرحية شبح الأوبرا الفرنسية **le fantome de l'opera** وبالإنجليزية **phantom of the opera**، وهي في الأساس رواية فرنسية من تأليف الكاتب ' غاستون ليرو الذي استوحاها بدوره من مسلسل قصصي كان ينشر في مجلة le Gaulois من 23 سبتمبر 1909 إلى غاية 8 جانفي 1910، حيث لم تنل الإهتمام في بداياتها إلاّ أنّها فيما بعد اعتبرت من روائع الأدب الفرنسي في القرن 20 وقد ترجمت الرواية إلى الإنجليزية في عام 1911 وتمّ

1- غازي أبو عراني، **الحماية المدنية للمصنفات الفنّية في القانون الأردني**، مجلّة الشريعة والقانون، العدد 23، الجامعة الأردنية، عمان، 2005، ص 287.

2- يوسف أحمد النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، ط1، دار الشارقة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 68.

3- أمجد عبد الفتاح، **المرجع السابق**، ص 31.

انتجاها سينمائيا في عامي 1925 ونسخة جديدة عام 2004 ويعود الفضل لذروة نجاحها عندما أنتج المنتج أندرو لويد ويبر مسرحية موسيقية معتمدا على القصة والتي تعتبر من أنجح المسرحيات في برودواي ومن أقدم العروض التي مازالت تعرض على مر تاريج المسرح.

* فهذه المصنفات السمعية شملها المشرع الجزائري بالحماية متى تجسّدت في شكلها الخارجي.[1]

ب. المصنفات الموسيقية: يقصد بالمصنفات الموسيقية تلك الابداعات الفكرية التي تحاكي مشاعر الفرد من خلال التعبير الصوتي الذي يرافقه الكلام أو من غير كلام وتمثل العزف أو الاداء المنفرد أو المشترك والأعمال السمفونية حيث شملتها الحماية القانونية المقرّرة داخل الدولة وبصرف النظر عن الآلة المستخدمة أو الهدف الذي ألقيت من أجله.[2]

كما يقصد بها أيّ مصنف فنّي يضمّ أيّ نوع من أنواع التعبير الموسيقي[3] وكذلك أيّ نوع من أنواع التأليف بين الأصوات وسواء كان التغيير أو التأليف الموسيقي كان مصحوبا بكلمات أو لا حيث يتضح فيه عنصر الإبتكار وممّا سبق فالمصنّف الموسيقي يشتمل على ثلاثة عناصر وهي:

1- حليمة بن دريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 16.

2- أسامة نايل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 169.

3- المنظمة العلمية للمكية الفكرية wipo، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، الدورة 18، مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي، وثيقة من إعداد الأمانة، جنيف من 9 إلى 13 ماي 2011، تضمن تعريف التعبير الموسيقي "أشكال التعبير الموسيقي هي أشكال تعبير بواسطة الأصوات الموسيقية وقد تضم الأغاني الشعبية (الإيقاعات) والمعزوفات الموسيقية والأصوات التي تعبر عن الطقوس".

- اللحن الموسيقي.
- التوافق الموسيقي.
- الإيقاع.

* **اللحن الموسيقي:** ويعرف كذلك بإسم النغم أيضا وهو عبارة عن عدد متغير من الأصوات المتلاحقة تخاطب الإحساس أو التذوق عند الإنسان وهو يدخل في حماية حق المؤلف.[1]

* **الإيقاع:** وهو الوزن المتكوّن من وحدات زمنية معيّنة تختلف ضعفا وقوة فهو يمثل الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة والمتوالية وبصورة أوضح يقصد به العودة المتلاحقة من زمن شديد إلى زمن حقيقي أو العكس فإذا كان الوزن أو الإيقاع منفصلات فلا يتمتع المصنف الموسيقي بالحماية القانونية أمّا إذا تطابق مع توازن الأصوات فيكون محلاّ للحماية لأنّه من ذلك تبدأ العمليات الإيقاعية.[2]

* **التوافق الموسيقي:** وهو إصدار أنغام مختلفة في أن واحد وهو الإنسجام القائم بينها وفق قواعد موسيقية معزوفة[3]. وتعتمد هذه العملية على دمج وتوافق الأصوات بالنغم وهو ما يشكل موضوع الحماية لأنّه يعبر عن شخصية وفكر واضعه.

الفرع الثاني: الملكية السمعية المشتقة.

وهي تلك المصنفات السمعية التي تستمد أصالتها ووجودها من مصنفات سابقة.

حيث لم تقتصر الحماية القانونية التي كرسّها المشرع الجزائري للمصنفات السمعية على الأصلية منها فقط بل امتدّت لتشمل المصنفات السمعية المشتقة لأنّه لم يقم بوضع تعريف لهذه الأخيرة بل إكفتى بتعداد هذه المصنفات المشتقة وكفل لها الحماية القانونية وهو الأمر الذي يتجلّى لنا من خلال استقراء المادة 5 من الأمر 03-05 المتعلّق بحقوق

1- Bernard Edelman, **Droit d'auteur et droit voisins**, Dalloz, Paris, 1993, P 72.

2- نعيم بغبغب، **المرجع السابق**، ص 87.

3- نعيم بغبغب، **المرجع نفسه**، ص 88.

المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت صراحة على المصنفات المشتقة[1] (بغض النظر عن طريقة التعبير عنها) في أيّ مجال كان (سواء أدبي أو فنّي) وبغض النظر عن شكل المصنف الأصلي (سواء كان مكتوبا أو مسموعا) فالعبرة هنا بطريقة ابلاغ المصنف المشتق للجمهور والذي يجب تلقيه عن طريق حاسة السمع حتى نكون بصدد مصنف سمعي مشتق وسنسردها كالتالي:

أوّلا: المصنفات السمعية المشتقة عن طريق الترجمة.

تعرف عملية الترجمة على أنّها نقل مصنف من لغة إلى لغة أخرى، وتقتضي هذه العملية التمكن من اللّغتين إضافة إلى بذل جهد في اختيار الألفاظ وانتقاء الأسلوب الذي يفي بنفس المعنى وليس الاكتفاء فقط بالترجمة الحرفية للنص الأصلي التي يمكن أن تضلل المعنى الحقيقي للمصنف الأصلي إلى المصنف المترجم.[2]

كقيام أحد فناني الآداء[3] بآداء أغنية أجنبية بلغته المحليّة ويجب أن لا تتم عملية ترجمة المصنف الأصلي الا بعد أخذ موافقة صاحبه (المؤلف).

ثانيا: الملكية السمعية المشتقة عن طريق الإقتباس.

الإقتباس من مصنف أصلي يكون إمّا عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحوير كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أو فنّي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي، ومثال ذلك تلخيص كتاب في مجال القانون مثلا ثم إلقاءه على شكل محاضرات لطلبة القانون،

1- فاضلي إدريس، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2008، ص 210.

2- مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالمكلية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي، "يحيل مصطلح المصنفات المشتقة في قانون حق المؤلف إلى الترجمات والتحريرات والتوزيعات والتحويلات المشابهة التي تجري على المصنفات الموجودة سابقا والمحمية بناءا على المادة 2(3) من اتفاقية برن دون المساس بحقوق المؤلفين في المصنفات الموجودة سابقا...

3- المادة 3 ف أ من الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية: يقصد بتعبير فناني الأداء: "الممثلون والمغنون والمسيقيون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون ويغنون أو يلقون أو ينشرون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنّية أو يؤدونها بصفة أخرى". المادة 108 – 03-05 ق ج م ح م.

أمّا التحوير كوجه للإقتباس فيتم بتحويل مصنف أصلي من لون إلى لون آخر كتحويل قصة إلى أغنية.[1]

ثالثا: الملكية السمعية المشتقة عن طريق التوزيعات والتغييرات الموسيقية.

تتم عملية التوزيعات الموسيقية الجديدة عن طريق إنتاج موسيقي جديد وذلك بإضافة آلة أو آلات عزف موسيقية أخرى غير مستعملة في المصنف الموسيقي الأصلي أو كنقل مصنف موسيقي متكون من عدّة آلات وعزفه بآلة واحدة كالغيثارة مثلا، وهو ما يعرف بـ la musique acoustique[2] بمفهومها الحديث، أمّا بالنسبة للتغييرات الموسيقية وتحوير[3] قطعة موسيقية من مصنف موسيقي أصلي سابق عن طريق تغيير بعض العناصر المكوّنة لها كالإيقاع أو الوزن أو الجميع بين عدّة ألحان سابقة ثمّ إخراجها في صيغة مصنف موسيقي جديد.

رابعا: الملكية السمعية عن طريق المراجعات.

ويقصد بها مجموعة التغييرات والتعديلات المواكبة أو التي تطرأ على المصنف الأصلي ونجدها غالبا في المصنفات الأدبية كالتي تطرأ على مختلف المؤلفات في مجال القانون والتي تحتاج إلى التعديل بين فترة والأخرى، فالأستاذ المحاضر في مجال القانون مثلا يجب أن يكون دائما على دراية بتلك التعديلات وأن يكيف محاضراته مع هذه التغييرات.

1- طارق عقاد، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، محاضرة ملقاة في برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، د س، ص 9.

2- la musique acoustique c'est la musique qui n'emploie pas d'instruments électroniques modernes.

3- مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي: التحوير هو فعل تغيير مصنف (سواء كان محميا أو في الملك العام) أو تعبير ثقافي تقليدي سابق لغرض يختلف عن الغرض الذي استخدم من أجله في الأصل، بحيث ينتج عن ذلك مصنف جديد فيه عنصر العمل السابق والعناصر الجديدة المضافة كنتيجة للتغيير.

خامسا: الملكية السمعية عن طريق باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنّية.

وهي تشمل بعض الإضافات، المراجعات، الشروحات... إلى غير ذلك والتي تمس المصنف الأصلي فنكون بصدد مصنف مشتق ومثال ذلك الشروحات أو الإجتهادات التي تطال بعض الآيات القرآنية المبهمة سواء من طرف الأئمة، الأساتذة المحاضرين أو أهل الإختصاص عامة.

سادسا: الملكية السمعية عن طريق التجميعات والمختارات الأدبية.

وهنا يقوم الشخص بتجميع وتصنيف عدّة مصنفات أو مقتطفات بغض النظر عن مجالها ويتم تصنيفها بإتّباع أسلوب معيّن فقد يرتّبها من الأقدم إلى الأحدث أو العكس أو يترّبها تبعا لأيّ معيار آخر يراه مناسبا بحيث تحمل هاته التجميعات أو المختارات طابعا إبتكاريا سواء من حيث ترتيبها أو إنتقاء محتوياتها لذلك يشترط في التجميعات أو المختارات أن يجمع بين عدد مصنفات ثمّ يقدّمها صاحبها على شكل منصف إذاعي مثلا يثبقها على هيئة الفونغرام[1] حتى يطلق عليها مصنفات سمعية مشتقة.

سابعا: الملكية السمعية المشتقة عن طريق التراث الثقافي (المصنفات الشعبية، الفلكلور).

يقصد بالفلكلور والتراث الثقافي مختلف أشكال التعبير الثقافي التقليدي[2] التي تقع على المصنفات الأدبية والفنّية كالموسيقية أو الغنائية منها، التي تبدعها أو تبتكرها مختلف

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO: المادة 1 من إتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من إستنساخ فونوغراماتهم دون تصريح سنة 1971: يقصد بمصطلح "فونوغرام" كل تثبت صوتي بحت (أي أنّه لا يشمل مثلا التسجيل الصوتي المصاحب للأفلام أو أشرطة الفيديو) أيا كان شكله (أسطوانة أو شريط تسجيل أو خلاف ذلك).

2- مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: "تستخدم "الويبو" مصطلحي أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفلكلوري للإشارة إلى أشكال ملموسة أو غير ملموسة يعبر فيها عن المعرفة والثقافة التقليدية أو تنقل بواسطتها أو تتجلى فيها وتتمثل أمثلة الموسيقى التقليدية وأوجه الأداء وأشكال السرد والأسماء والرموز والصتميم والأشكال المعمارية..."

الفئات الشعبية والتقليدية والتي يعبر فحواها عن الثقافة الشعبية التقليدية نتيجة لعدّة تراكمات إجتماعية توارثية وهو جزء من التراث الثقافي في بلد معين فهو إنتاج شعب ما.[1]

1- أمجد عبد الفتاح حسان، **المرجع السابق**، ص 113.

***** Claude Colombet, **propriété litteraire et artistique et droit voisin**, Dalloz, Paris, 9eme édition, P 194.

* وحسب يرى أنّ التقليد "فهو يرتكز على إستنساخ ونشر بطريقة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو بإدخال تغييرات أو إضافات".

المبحث الثاني: صور الإعتداءات والواقعة على الملكية السمعية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

إنّ بتقرير المشرع الجزائري الحماية القانونية لمختلف المصنفات الأدبية والفنّية بغض النظر عن طريقة إلقاءها أو إيصالها إلى الجمهور (كالمصنفات السمعية منها) الأمر الذي ينشئ لنا مجموعة من الحقوق المترتبة على هذا المصنف السمعي باعتباره ملكية خاصة لمبدعه أو مبتكره (مؤلفه)[1] تعرف هذه الحقوق بحقوق المؤلف[2] والحقوق المجاورة[3] وبالتالي فإنّ أصل هذا لحق يعود لثمرة الجهد المبدول من طرف المصنّف ومن هنا فإنّ الإعتداء على هذا الحق يكون بالإعتداء على الملكية السمعية خاصته ولقد عدّد المشرع الجزائري المواد 151 إلى 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة صور الإعتداء على المصنف بحيث تشكل هذه الإعتداءات أو هذه الصور في مجملها الركن المادي لجنحة التقليد[4] والمعروف عليه أن لا يكفي لقيام أيّ جريمة توافر الركن المادي فقط بل يجب قيام الركن المعنوي الذي يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الإعتداء واتجاه نية الفاعل نحو ارتكاب الفعل المجرم وبمعنى أدقّ إسناد الجريمة إلى فاعلها أو مرتكبها وبالتالي تثبت قيام المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم (النشاط الإجرامي) سواء كان هذا الفعل قد ارتكب من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي وهو الأمر الذي سنحاول دراسته من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب

1- أنظر المادة 12 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO: حق المؤلف والحقوق المجاورة، . نشر لأوّل مرة 2005، ط2، 2016، ص 46: "يتعلق حق المؤلف بالإبداعات الأدبية والفنية مثال الكتب والموسيقى... ويعرف هذا الحق في بعض اللغات بعبارة معناها حقوق المؤلف".

3- أنظر المادة 107 والمادة 108 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4- Henri Debois, **le droit d'auteur en France**, Dalloz, Paris, 3eme édition, 1987, P 872.

* يرى الفقيه أنّ التقليد في مجال الملكية الفكرية بأنّه تملّك حوصلة جهد عمل الغير لإستغلاله لمصلحته وبالتالي سيتولى الحق المالي والمعنوي لصاحبه.

الأوّل سنتناول صور الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية ، أمّا بالنسبة للمطلب الثاني سنحاول التحدث عن المسؤولية الجزائية للفاعل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

المطلب الأوّل: صور الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

لقيام الإعتداء لابدّ من وجود حق محمي بقوة القانون وهو الأمر الذي سبق تبيانه في المبحث السابق، باعتبار الملكية السمعية في مختلف المجالات (الأدبية والفنّية) ملكية فكرية بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر نفسه الذي عدّد فيه المشرع مجموعة من الأفعال يعتبر أنّها انتهاكا للملكية الأدبية والفنّية عامة وللمصنف السمعي خاصة وهي تلك الإعتداءات بغض النظر عن الحقوق محل الإعتداء سواء كانت حقوق معنوية أو حقوق مادية[1] التي تكون محلا للحماية من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف.[2] وبغرض تسليط الضوء على هذه الإعتداءات ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأوّل سنقوم بدراسة الإعتداءات المباشرة على الملكية السمعية وفي الفرع الثاني الإعتداءات الغير مباشرة على الملكية السمعية.

الفرع الأوّل: الإعتداءات المباشرة على الملكية السمعية.

يقصد بالإعتداءات المباشرة على الملكية السمعية هي تلك الإعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف الواردة عن مزايا المصنف السمعي الذي أبدعه أو ابتكره سواء كان ذلك بالإعتداء على الحقوق المعنوية للمكلية السمعية أو الإعتداء على الحقوق المادية للملكية السمعية الأفعال التي جرمها المشرع بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف

1- أنظر المادة 22 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- Marcel Dubé, **la propriété intellectuelle nature et portée juridique, propriété intellectuelle et universitaire entre la rivalisassions et la libre circulation des ravous**, chapitre 1 de l'ouvrage, Presses de l'universiter du Quebec, lauada, 29 Octobre 2010, P16.

* بالنسبة للكثيرين أنّه باكتساب حق ملكية فركية الأمر الذي يؤيد تقرير حقوقهم الحصرية فيما يخص منتوجهم الفكري وكذلك أفكارهم".

والحقوق المجاورة في المواد 151، 152، 153، 154 و155.

أوّلا: الإعتداءات الماسّة بالحقوق المعنوية[1] الواردة على الملكية السمعية.

لقد أورد المشرع الجزائري في الأمر السابق الذكر في الفصل الثاني تحت الباب الثاني مجموعة من الحقوق المعنوية تمتع بها المؤلف كمزية مستحقة عن المصنف الذي ابتدعه وبالتالي فإنّ أيّ مساس بهذه الحقوق يعتبر اعتداء على الملكية التي تعود حقوقها والتصرف فيها له وهو ما يعرف بالحق الإستئاري[2] وتتجلى هذه الأفعال فيما يلي:

1- الكشف الغير مشروع للمصنف السمعي: حسب نص المادة 22 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنّه "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت إسم مستعار ويمكن تحويل هذا الحق للغير" فإنّ بالإعتراف للمؤلف بحق الأبوّة[3] للمصنف السمعي فإنّ كشف الغطاء عن هذا الأخير يعتبر بمثابة شهادة ميلاد للمصنف السمعي وهي الإنطلاقة التي تترتب عنها سائر الحقوق المقررة للمؤلف عن الملكية السمعية التي أبدعها[4] وبالتالي فإنّ الكشف عن

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المادة 2: "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويدعى في صلب النص الديوان".

* إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية/تموز 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر أيلول 1979، المادة 6 (ثانيا): "الحقوق المعنوية: (1) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الإعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (2) بعد وفاة المؤلف (3) وسائل الطعن (4) بغض النظر عن الحقوق المالية بل للمؤلف بل وحتى انتقال هذه الحقوق فإنّ المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته".

2- الحق الإستئاري: يقصد به حق قاصر على صاحبه فقط فالمالك وحده يستأثر جميع مزايا ملكه.

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO: **المرجع السابق**، ص 6، حق المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه ويسمى أحيانا حق الأبوّة أو حق الإسناد.

4- محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 35.

المصنف السمعي يعتبر حق أصيل لمبدعه وإنّ أيّ مساس بهذا الحق دون إذن هذا الأخير يعدّ انتهاكا للمصنف السمعي.

2- المساس بسلامة المصنف السمعي: جاء في نص المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" نحن للمؤلف إشتراط سلامة مصنفه والإعتراض على أيّ تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة" وبمقتضى هذه المادة فإنّ لمؤلف المصنف السمعي كل الحق في دفع والتصدي لكل فعل يمكن أن يلحق ضرر تشويه أذّى بهذا الأخير وبالتالي فإنّ كل من يعتدي على سلامة المصنف السمعي بأيّ شكل كان يعتبر تعديّا على الملكية السمعية.

ثانيا: الإعتداءات الماسة بالحقوق المادية الواردة على الملكية السمعية.

كما سبق وخصصنا بالذكر في الإعتداءات المباشرة الواقعة على الملكية السمعية يمكن أن تكون بالإعتداء على الحقوق المعنوية الواردة على الملكية السمعية وكذلك يمكن أن تكون بالإعتداء على الحقوق المادية الواردة على الملكية السمعية والتي تتمثل في مجملها في تلك الأفعال المماثلة لصور جريمة التقليد التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المواد 151 إلى 155 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1- إستنساخ[1] أو ابلاغ المصنف السمعي بأي أسلوب: ممّا سبق التطرق إليه أنّ جلّ الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية شرطها هو القيام بهذه الأفعال دون إذن مؤلفها وتعتبر الأفعال التي سنخصها بالذكر في هذا العنصر الإعتداءات الأكثر شيوعا على الملكية الفكرية عامة وعلى الملكية السمعية خاصة.

1- المادة 3 من الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية: "يقصد بتعبير الإستنساخ إنتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت".

أ- **الاعتداء عن طريق إستنساخ المصنف السمعي:** يتمتع مؤلف المصنف السمعي دون سواه بترخيص حق النسخ[1] لهذا الأخير بأي شكل من الأشكال الذي يراه مناسبا سواء كان ذلك بالإلقاء المباشر على الجمهور أو بواسطة تثبيته على دعامة مادية سواء كان ذلك عن طريق الإستغلال الكلي للمصنف السمعي أو في شكله المعدل أو حتى جزء منه وهو الحق الذي كفلته المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك كفلته اتفاقية برن في المادة 9 منها وبالتالي فإنّ أيّ تعدّي على هذا الحق (حق النسخ) يعتبر في نظر القانون جريمة في حق الملكية السمعية حسب نص المادة 151 من الأمر سالف الذكر.

ب. الإعتداء عن طريق ابلاغ المصنف السمعي: يقصد بإبلاغ المصنف السمعي هو توزيع هذا الأخير على الجمهور أو عن طريق أي فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على المصنف السمعي ككل، جزء منه سواء كان ذلك في شكله الأصلي أو المعدل وهو الحق الذي كفلته المادة 27 من الأمر 03-05 (الفقرات من 3 إلى 8) وبالتالي فإنّ أيّ اضطلاع في عملية إبلاغ المصنف السمعي دون الرجوع إلى أخذ إذن مؤلفه سواء تم ذلك عن طريق البث الإذاعي، الإلقاء المباشر، أو تثبيته على دعامة مادية (فونوغرام) يعتبر مساسا بالحقوق الواردة على الملكية السمعية وذلك بموجب المادة 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني: الإعتداءات الغير مباشرة الواقعة على الملكية السمعية.

كما سبق الإشارة فيما يخص صور الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية فقد تكون اعتداءات مباشرة كما هو الأمر الذي وضّحناه في الفرع السابق، وقد تكون أيضا

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO: **المرجع السابق**، ص 11: حق النسخ: "أهم حق أساسي يحميه تشريع حق المؤلف هو حق صاحب حق المؤلف في منح الغير من نسخ مصنفه دون إذن منه، أمّا حق التحكم في عملية النسخ سواء أكان نسخ ناشر للكتب أم طبع منتج تسجيلات لأقراص مدمجة تحتوي على أداء مسجل مصنفات موسيقية، فيعد الأساس القانون للعديد من صور إستغلال المصنفات المحمية".

إعتداءات غير مباشرة ، وهي تلك الإعتداءات التي تتمثل في كل من الإستيراد وتصدير نسخ مقلّدة للمؤلف نتيجة استغلال المصنف السمعي الذي ابتدعه والتي سنتناولها بالذكر في الفرع التالي كما يلي:

أوّلا: استيراد وتصدير نسخ مقلّدة.

تعد عملية إدخال البضاعة مهما كانت من خارج الوطن إلى الداخل عملية استيراد، أمّا إذا كانت هذه البضاعة تخضع إلى عملية عكسية (أي إخراج البضاعة مهما كانت من داخل الوطن إلى الخارج) فتسمى عملية تصدير. وهو الأمر الذي ينطبق على المصنفات السمعية المادية (الفونوغرامات) التي تعتبر في لغة المادة الجمركية مجرّد بضاعة تخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها أي جسم مادي بالنسبة لهذا المفهوم وبالتالي فإنّ الإعتداء على الملكية السمعية بالنسبة في هذا السياق يتمثل في عملية إدخال أو إخراج المصنفات السمعية المقلّدة (وبلغة أدق الفونوغرامات المقلّدة) وهو الأمر الذي يحقق الركن المادي لجريمة التقليد حسب نص المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك الأمر الذي يعتبر مخالفة في نظر القانون الجمركي.[1]

ثانيا: البيع أو التأجير الغير مشروع للمصنف السمعي.

حيث أنّ المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم فعل استيراد وتصدير النسخ المقلّدة بل توسّع في دائرة تجريم تداول النسخ المقلّدة فيما يخص البيع (بيع النسخ المقلّدة) وذلك راجع إلى الزيادة المضطردة في الإقبال على اقتناء الفونوغرامات التي تحمل في ثناياها إنتاجات فكرية مختلفة الأمر الذي ترتب عنه مظاهر التعامل الغير مشروع لهذه المصنفات عن طريق استنساخها دون الحصول على ترخيص أو إذن من ذوي الحقوق ثم بيعها مقابل منحة مادية الأمر الذي أوجب تدخل المشرع للحد من إستنزاف الحقوق

1- حنان طلعت أبو العز، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2007، ص 144.

المالية الواردة عن بيع هذه المصنفات دون الرجوع إلى أخذ إذن أصحابها الأمر المعاقب عليه بموجب نص المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. أمّا بالنسبة لعملية التأجير (تأجير مصنف سمعي) يقصد بها تمكين المستأجر من الإنتفاع بالعمل المقلّد لمدة معيّنة الأمر المعاقب عليه بموجب المادة 151 من الأمر 03-05، حيث أنّه تم في اليابان اقتراح مشروع قانون في البرلمان خاص بتأجير التسجيلات الصوتية ينص على أنّ أي شخص يرغب في إعارة تسجيل صوتي للجمهور من أجل ربح معيّن يتعين عليه أوّلا أن يحصل على إذن بذلك من مالكي الحق يحث أنّه يشكل أيّ تأجير للتسجيلات الصوتية للجمهور بغرض الربح دون إذن صاحب الحق إخلالا بحق المؤلف.[1]

ثالثا: رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأيّ مالك حقوق مجاورة.

حيث أنّه يعد مرتكبا لجنحة التقليد بموجب نص المادة 155 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأيّ مالك حقوق مجاورة آخر ويعد خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في الأمر السابق ذكره إذ أنّ المشرع الجزائري تدخل جزائيا من أجل حماية ذوي حقوق المصنف السمعي من أي ابتزاز أو استغفال عن طريق استغلال المصنف السمعي.[2]

1- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 426.

2- فنيش بشير، **حماية حق المؤلف**، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 42.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية وأسباب الإباحة.

إلى جانب توفر ركن الإعتداء على المصنف السمعي المشمول بالحماية القانونية فإنّه لابدّ مأيّ جريمة بمفهوم القانون الجنائي من قيام القصد الإجرامي (الركن المعنوي) عن الإعتداءات التي سبق ذكرها فلابدّ أن يكون المعتدي أو المقلّد بمفهوم المادة 151 من القانون 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عالما بذلك بالإضافة إلى اتجاه إرادته إليه، أي توفر عناصر الركن المعنوي فلا يمكن مساءلة أي إنسان جزائيا إلاّ إذا توفر القصد الجنائي، وبالنسبة لأفعال الاعتداء الماسة بالملكية السمعية فان ارتكاب الجريمة سواء كانت متعمدة أو مجرد إهمال جسيم كاعتقاد المعتدي خطأ أنّ المصنف دخل في الملك العام فهذا لا يعفيه من العقاب[1] ففي الجرائم الواقعة على الملكية السمعية التي تجد الأساس القانوني في حمايتها في الأمر 03-05 فإنّ جميع الإعتداءات الواردة في هذا الأخير لم تشترط لإكتمال أركانها قصدا جنائيا خاصا حيث يكفي لقيام الجريمة وجود القصد الجنائي العام الذي يتمثل بالضرورة على علم المعتدي بأنّ فعله يشكل إعتداءا على الملكية السمعية[2] وبالتالي مدى مسؤولية هذا الأخير سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عن هذا المساس بحقوق الملكية السمعية وكذلك ما هي الأفعال التي تدخل في دائرة أسباب الإباحة وهو الأمر الذي سنفصّل فيه من خلال الفرع الأوّل الذي سنتناول فيه المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي ثم سنتكلم في الفرع الثاني عن أسباب الإباحة.

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **المرجع السابق**، ص 360.

2- عطوي مليكة، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 299.

الفرع الأوّل: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

تنقسم المسؤولية الجزائية عن الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية على حسب طبيعة الفاعل فقد يكون المعتدي شخص طبيعي وبالتالي تترتب عليه المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي كما يمكن أن يتصور أو يكون المعتدي شخصا معنويا الأمر الذي تترتب عنه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك كأصل عام لأنّ المشرع الجزائري أضاف قيام المسؤولية الجزائية من الغير لكن هذا الأخير لا يعدو أن يكون سوى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

أوّلا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

إنّ أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يقوم على مدى توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي الموجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الماسة بالملكية السمعية هو القصد الجنائي العام الذي يقوم بدوره على عنصري العلم والإرادة، فحتى تتحقق المسؤولية الجزائية لابدّ أن يكون الشخص الطبيعي على علم بالإعتداء الذي سيرتكبه واتجاه إرادته سالمة نحو ارتكاب الفعل المجرم وبالتالي تكون لديه القدرة على تحمل تبعية أعماله.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

يكون الشخص المعنوي (شأنه شأن الشخص الطبيعي) مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك صراحة على ذلك وهو الأمر الوحيد الذي يميزه عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي حيث أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال نص المادة 156 فقرة 2 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأمر

الملاحظ أنها اقتصرت على توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وهي عقوبات لا تعدو أن تكون جزاءات تكميلية ضدّ المؤسسات التي يتم استغلالها في ارتكاب أحد الأفعال التي تدخل تحت جنحة التقليد وبالتالي فإنّ المشرع الجزائري لم ينص على متابعة الشخص المعنوي جزائيا.

الفرع الثاني: أسباب الإباحة في استغلال المصنف السمعي.

الأصل العام وبمقضتى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنّ حماية المصنفات الأدبية والفنية بغض النظر عن طريقة التعبير عنها واعتبار أي إعتداء على حقوق هذه الأخيرة يعتبر جريمة بمفهوم الأمر سالف الذكر لكن المشرع الجزائري أورد بعض الإستثناءات الواردة على بعض صور الإستغلال للمصنفات كالمصنفات السمعية منها في نفس الأمر والتي تدخل في أسباب الإباحة لإستغلال المصنف السمعي حيث نجدها واردة على سبيل الحصر انطلاقا من نص المواد 33 إلى 44 من الأمر 03-05 سالف الذكر.

أوّلا: الإستعمال الحر للمصنفات المحمية.[1]

حيث أنّه يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر إمكانية الإستغلال أو الإستعمال دون مقابل مالي ودون الرجوع إلى طلب إذن أو تصريح من المؤلف وفق شروط معيّنة مع مراعاة المحافظة على عدم المساس بالحقوق المعنوية أو المادية الواردة للمؤلف عن مصنفه وتتمثل في النسخة الخاصة النسخة الشخصية وحق الجمهور في الاعلام

*وجب الإشارة أنّه ينبغي التفريق بين الإستعمال الخاص الذي يكون عادة داخل الاطار العائلي أو داخل المِؤسسات العمومية ذات الطابع التعليمية أما بالنسبة فيما يتعلق

[1]- أنظر: المادة 09 من الأمر 05/03 المتعلق "ح.م.ح.م"

بالإستعمال الشخصي هو الذي الغرض منه الإستفادة الشخصية أو الذاتية من المصنف السمعي سواء كان ذلك بهدف الدراسة أو إجراء البحوث أو من أجل الترفيه والتسلية.

1- الإستعمال الخاص: بالرجوع الى نص المادة 44 من الأمر 03-05 التي نصت صراحة على أنه" يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني للمصنف في الحالتين الآتيتين: الدائرة العائلية و مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة" الأمر الذي يترتب على أي مصنف سمعي معد للتعليم المدرسي أو الجامعي جملة من التراخيص الاجبارية الغير الاستئثارية فيما يتعلق بعملية الترجمة أو الاستنساخ لغرض النشر في الجزائر التي يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسليمها.[1]

2- الاستعمال الشخصي للمصنف السمعي: ان المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى أجاز فب نص المادة 41 الفقرة 01 من الأمر 03-05 على أنه يمكن الاستفادة من المصنف (الأدبي او الفني) سواء كان ذلك عن طريق الاستنساخ الترجمة الاقتباس او تحوير المصنف السمعي بهدف الاستعمال الشخصي او العائلي[2] والمقصود من النسخة الشخصية حسب مفهوم المادة سالفة الذكر أنها عملية الاستفادة من نسخة واحدة بغض النظر عن طريقة استغلالها وذلك بصورة مشروعة تتماشى مع الاسغلال الذاتي للمصنف السمعي بشرط أن لا يكون الغرض منه الربح المادي حيث أجاز المشرع الجزائري لغير ذوي الحقوق الانتفاع من المصنف السمعي اذا كان الغرض منه شخصي وبالتالي فان هذا الأخير لا يعتبر استنزاف للحقوق المالية الواردة عن الملكية السمعية

[1]- أنظر: المادة 33 من الأمر 05/03 المتعلق "ح.م.ح.م"

[2]- المشرع الجزائري لم يحدد لنا مفهوم الاطار العالي هل هو المفهوم الاجتماعي الذي يرمي الى صلة القرابة من أقارب وأصدقاء أو مفهوم العائلة الذي يكون مبني على روابط ودرجة القرابة، وفقا لأحكام قانون الاسرة فالامر متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

كأن يقوم طالب جامعي بكتابة محاضرات أستاذ في مقياس معين قصد الدراسة والتحصيل العلمي.

ثانيا: المحاكاة الساخرة والنقد الأدبي للمصنف السمعي:

لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات والأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة ودونما اعتبار للحدود ومع ذلك فانه يجوز اخضاع ممارسة هده الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديموقراطي[1] حيث أنه بموجب نص المادة 42 من الأمر 03-05 يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المِلف القيام بتقليد مصنف سمعي أو معارضته أو محاكاته الساخرة التي نلمسها بصفة كبيرة فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية أو وصفه الهزلي ما لم يحدث تشويها أو حطا من قيمة المصنف الأصلي شريطة الاشارة الى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند الاستعمال.

ثالثا: مبدأ حق الجمهور في الاعلام:

وهو مبدأ متعارف عليه في الاجتهاد القضائي ويتضمن حق الجمهور في المعلومة[2] حيث أنه حسب نص المادة 43 من الأمر 03-05 يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي للمصنف السمعي في نشرية أوفي تسجيل سمعي أوسمعي بصري أو في برنامج البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني اذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لدلك الاستعمال ويجب أن يتم ذلك مع مراعاة ذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف السمعي وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها.

---

[1]- أنظر : المادة 10 من الاتفاقية الاروربية لحقوق الانسان معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 ومتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13

[2]- نعيم مغبغب، **حماية برامج الكمبيوتر (الأساليب والتغيرات)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص 121.

رابعا: النسخة الخاصة تلبية لاحتياجات المِؤسسات العمومية المتخصصة للمعوقين وجمعياتهم

الأصل العام أنه يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف سمعي قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حق في مكافأة يتلقاها المؤلف فنان الأداء أو العازف أو المنتج... وكاستثناء على ذلك قد أعفى المشرع الجزائري بعض الهيئات من دفع الاتاوة على الخاصة اذا تعلق الأمر باحتياجات المؤسسات العمومية الخاصة بالمعوقين واحتياجاتهم

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لمتابعة الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لمتابعة الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية

المبحث الثاني: سلطة القضاء في النظر في دعاوى الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

في إطار مكافحة الجرائم التي تمس بالملكية السمعية انتهج المشرع الجزائري شانه شأن التشريعات المقارنة نظام متكامل لحماية حقوق المؤلف الواردة عن المصنفات الأدبية والفنية المبتكرة مهما كانت دريقة التعبير عنها أو وسيلة ايداعها وذلك من خلال سن قوانين صارمة تتماشى مع تكييف جميع الهيئات العمومية للتصدي لهذه الاعتداءات كتلك التي تطال الملكية السمعية وذلك بتأهيل رجال القضاء والجمارك والرقابة لمواجهة هذه الجرائم بصفة عامة حيث انه لكل اعتداء ردة فعل تتمثل في تحريك الدعوى كأصل عام من طرف النيابة العامة أو المتضرر ومن طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة خاصة.

وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق في هذا الفصل من خلال المبحثين التليين:

- المبحث الأول: الإجراءات القانونية لمتابعة الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.
- المبحث الثاني: سلطة القضاء في النظر في دعاوى الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لمتابعة الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية

إن حماية حقوق الملكية السمعية يتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمعاينة الاعتداءات والمخالفات وضبط مرتكبيها وقد حرص المشرع على إنشاء عدة أجهزة لمكافحة ظاهرة التقليد على سبيل الحصر اعتماد على عدة نصوص قانونية.

وينبغي أمر تحديد هوية القائمين بأعمال الضبطية المتمثلة في البحث والتحري عن أفعال التقليد بجميع صوره وباستقراء القوانين المطبقة في هذا المجال منها قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى مختلف القوانين المنظمة للملكية السمعية، وحتى قانون الجمارك، وقد حددت وحصرت الأجهزة المنوط بها القيام بالإجراءات وهدا ما سنتعرض له في هذا المبحث الذي قسمناه إلى:

- المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري.
- المطلب الثاني: مباشرة إجراءات الكشف وضبط الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري

تعتبر الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالملكية السمعية ضرورية من أجل الكشف عن الاعتداءات والحفاظ على أدلة الإثبات أو حتى التصدي للضرر قبل حدوثه وبالتالي وجب علينا أن نتطرق في ماذا تتمثل هذه الأجهزة وما هو الدور الذي تلعبه في مكافحة الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية. وهدا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

الفرع الأول: الضبطية القضائية كجهاز مختص لمكافحة الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية

يمثل جهاز الضبط القضائي جهة من الجهات المساعدة للسلطة القضائية التي أوجدتها الدولة للوقاية والكشف عن الجرائم بعد وقوعها وتتبع مرتكبيها فجمع الأدلة فيها تمهيدا للتحقيق معهم من قبل السلطات المختصة ولا شك أن اختصاص الضبطية القضائية

في الكشف عن الجرائم الماسة بحقوق ملكية سمعية أساسه من الاختصاص العام الذي يخوّله البحث والتحرير عن كافة جرائم القانون العام بما فيها تلك الماسة بملكية سمعية ولأجل توضيح هذه الفكرة سوف نتناولها على النحو الآتي بيانه:

أوّلا: اختصاص ضباط وأعوان الشرطة في متابعة الأفعال التي تشكل اعتداء على ملكية سمعية.

إنّ تحديد الأشخاص المؤهلين لضبط ومعاينة الجرائم الماسة بالملكية السمعية يتم وفقا للنصوص التشريعية سواء الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، الأمر الذي يجعلهم ينقسمون إلى قسمين، نجد ضباط الشرطة القانونية ذوو الاختصاص العام الذي يخوله البحث والتحري عن كافة جرائم القانون العام بما فيها تلك الماسة بحقوق الملكية السمعية والوارد في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب القوانين الخاصة المنظمة لمجال الملكية السمعية وقد أوكلت هذه النصوص القانونية لبعض الموظفين وأعوان الإدارات بعض صلاحيات الضبطية القضائية كالمعاينة والحجز الأمر الذي يبرز من الدور الفعال الذي تقوم به الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية السمعية.

ولأجل توضيح هذه الفكرة سيتم تناولها في العنصرين التاليين:

I- اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية في متابعة أفعال التي تشتمل على اعتداءات الملكية السمعية.

إن اختصاص الأشخاص المؤهلين لضبط ومتابعة الجرائم الماسة بحقوق الملكية السمعية سواء قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة المنصة لهذا المجال الأمر الذي يجعلهم ينقسمون إلى فئتين حسب نوع الاختصاصات المخولة لكل فئة منهم كل حسب

مجال تخصصه فإلى جانب ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام نجد أشخاص آخرين مؤهلين لمتابعة هذه الجرائم ذوي اختصاص خاص نصت عليهم القوانين الخاصة.[1]

توضيح هذه الفكرة سيتم التعرض لها وفق التقسيم التالي:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام.

2- الأعوان المؤهلين لمتابعة أفعال التقليد ذوي الاختصاص الخاص.

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام:

المشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الأشخاص الذي تمنح لهم هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة لهم من جمع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم المنصوص عليها في القانون بوجه عام وإلقاء القبض على مرتكبيها تلك المرتكبة في حقوق الملكية السمعية ما يسمى الاختصاص العام الذي يتولاه ضباط الشرطة القضائية ويساعد أعوان يمارسون مهام ضمن اختصاص نوعي واختصاص اتجاهي يجب مراعاته وسنتناول معالجة هذه الفكرة عن طريق التطرق بداية إلى صفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية ثم تحديد الاختصاص النوعي والخاص بهم.[2]

- صفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية: يعتبر ضباط الشرطة القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائي والقوانين المكملة له بما فهيم جرائم الملكية السمعية، وإذا كان القانون الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة 03-05 في المادة 145 ذكر اختصاصهم صراحة إلى جانب الأعوان المحافظين للديوان الوطني كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

يمارس مهنة البحث والتحري أو ما يسمى بالتحقيقات الأولية عن الجرائم بما فيها تلك الواقعة على الملكية السمعية ضباط الشرطة القضائية الذي تم تحديدهم بموجب المادة 15

1- محايد لندة، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014،ص 216

2- محايد لندة، المرجع نفسه ،221

من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية..."[1]، ويتولون تنفيذ كل الإجراءات القانونية المختلفة التي تسمح بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتحرير محاضر بشأنها يتم إرسالها لوكيل الجمهورية ليتخذ الإجراء الذي يراه مناسب وهذا ما نصت عليه المادة 63، ق.إ.ج،[2] وتنفيذا الخصوصية الجرائم الماسة بحقوق الملكية السمعية اهتمت كثير من مهنة الشرطة في العالم وحتى في المنظمة العربية باتحاد قسم من الشرطة المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم مثل إدارة مكافحة جرائم الملكية السمعية في مصر ولبنان والأردن،[3] وهو الأمر الذي عمدت الجزائر مؤخرا أو قد تخصصت نيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية لمديرية الشرطة القضائية في محاربة هذه الظاهرة حيث تعمل فرق متخصصة في محاربة التقليد بمختلف صوره.[4]

وهو دليل واضح على درجة الوعي بحقوق الظاهرة وبصورة تخصصها هياكل رقابة بذاتها مكلفة بمحاربتها خاصة بعد صدور التعديلات الأخيرة التي فيها قوانين الملكية الفكرية، تعمدت المديرية العامة للأمن الوطني على توفير وسائل المكافحة، حيث تم إنشاء في غضون شهر جوان 2007 خمسة عشر فرقة متخصصة تنشط على مستوى 15 أمن ولائي.

كما تم توسيعها في شهر ديسمبر 2008 بإنشاء 15 فرقة حديثة مست كذلك 15 أمن ولائي فرضت استبار ظاهرة التقليد، حتى أصبح العدد الإجمالي 48 فرعا متخصص في

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتتم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

2- يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

3- محمد فاروق عبد الحميد كامل، دور الشرطة والجمارك، في حماية الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، ط1، الرياض 2004، ص 269.

4- خالد كمال، تدبير الشرطة لمكافحة التقليد، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد 47 الصادر في 2009/07/22، ص 25.

مكافحة التقليد عبر التراب الوطني وفي هذا الإطار استفاد رؤسائها وأعوانها من تشريعات مكونة متخصصة على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني كما أوكلت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الأعوان الشرطة القضائية وحددتهم في المادة 19 من ق.إ.ج،[1] وقد ساعدت هده محاضر في مهمة ضباط الشرطة القضائية بالنسبة لما يتعلق بالتحقيق الأولي (تلك المتعلقة بإجراءات تدخل ضمن اختصاص ضباط الشرطة القضائية)[2].

2- الاختصاص المحلي والنوعي لضباط وأعوان الشرطة القضائية

يعمل ضباط الشرطة القضائية على جمع الأدلة والتحري في الدائرة الإقليمية التي يتشاركون فيها وظائفهم العادية وفقا للمادة 16 و16 مكرر من ق.إ.ج، أما إذا تعلق الأمر بمعاينة جريمة تقليد مرتبطة بجريمة منضمة أو عابرة للحدود الوطنية هنا يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال حيث يمتد إلى كامل دائرة الاختصاص، المجلس القضائي .[3]

أما الاختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية مكنت له في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقوانين المكملة والقبض والوضع تحت النظر هذه المهام غير موكلة للمؤهلين لمعاينة جرائم الملكية السمعية ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر كما تقوم الفروع

1- الحميد لعراس لعزيز، منتدى الأمن الوطني، دور الشرطة في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر، 29 أفريل 2013، ص 90.

2- أنظر الأمر رقم، 17-07، السابق الذكر.

3- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، د.ط، الإسكندرية، 2005، ص 336.

المتخصصة بعمليات تدخل فجائية بالأسواق العمومية والمحلات التجارية لضبط وحجز السلع المقلدة مستعينين بخبرة الأعوان المكونين في مجال مكافحة التقليد.

II- الأعوان المؤهلين لمعاينة أفعال التقليد ذوي الاختصاص الخاص

هم الأشخاص الذين يباشرون صلاحياتهم العادية نصت عليهم المادة 02 من ق.إ.ج وتمثلون في الموظفين وأعوان الإدارات والمعالم العمومية الذين تعطى لهم هذه الصفة بموجب القوانين الخاصة، وفيما يخص مجال الملكية السمعية فقد تم النص عليهم في النصوص المنظمة لهذا المجال، ويمكن حصرهم في نوعين من الأعوان وهم الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وسيتم تناولهم كما يلي بيانه:

أ- الأعوان التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن تكليف الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ببعض مهام الضبط القضائي لم يكن بالأمر الذي إن سبق تكليف بعض الموظفين وأعوان الإدارة في مهام هي في الواقع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وفقا لقوانين – خاصة–[1]، والتي استلمت أساسها في المادة 27 من ق.إ.ج والتي تنص "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين وهو ما يترك الباب مفتوحا له موظفا أو عون بنص قانون خاص على تأهيله واختصاصه لإجراء التحريات،[2] الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من هذه الفئة بمعنى اعتبارهم ضمن الأعوان القائمين ببعض أعمال الضبطية

1- أنظر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالحرف وحركة رؤوس الأموال.

2- الأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعرف وحركة رؤوس الأموال.

القضائية وفق لأي أمر وفق المواد 145 و146 من الأمر 03-05 والتي أناطت لهم معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من هذه الفئة.[1]

ب. دور الضبطية القضائية الخاصة في الحماية:

إن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر ويظهر ذلك من خلال التصريح الذي أدلى به مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي أشار إلى ان 72 % من الأقراص المضغوطة مقلدة، وأن نسبة التقليد في أشرطة الفيديو مست 45 %منها2، كما مس التقليد 37 % من الأشرطة السمعية وقد أدى هذا بالمؤلفين إلى خسائر تقدر بـ207 مليون دينار.

وقد صنفت الجزائر في المرتبة السابعة عالميا في القرصنة بخسارة مادية سنويا تم تقديرها حوالي 600 مليون دينار.أمام هذه الأرقام المهولة بات إلزاما تفعيل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو ما قام به المشرع الوطني بإصدار المرسوم التنفيذي 365/05[3] وكان قد أنشئ الديوان الوطني بمقتضى الأمر رقم 46/73[4] ثم أضيفت له صلاحيات تضمن حماية حقوق الفنانين و هو ما يعرف بالحقوق المجاورة بمقتضى المرسوم التنفيذي 366/98، وقد منح المشرع أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف صفة الضبطية القضائية و ذلك في الأمر رقم 05/03 بنصه في المادة 146: (فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة).

1- انظر الأمر 03-05 السابق الذكر .

2- عبد الغني حسونة: الاليات الإدارية المخصصة لحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010، ص127.

3- انظر، المرسوم التنفيذي رقم 365/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية عدد 65.

4- انظر، الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن انشاء المكتب الوطني لحق المؤلف، الجريدة الرسمية العدد73

*** طرق تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات غير المشروعة وهي في ارتفاع متزايد، ففي عام 2002 تم حجز 14000 منتوج أدبي وفني مقرصن على المستوى الوطني تتمثل في أشرطة سمعية وسمعية بصرية (CD-VHS-VCD[1]) بينما في عام 2005 تم حجز حوالي 112000 قطعة مقرصنة أي بـ 08 أضعاف الرقم السابق [2] مما يدعونا إلى البحث عن حلول ردعية و فورية.

يقوم الديوان الوطني في سبيل حماية المصنفات الأدبية و الفنية بطريقين:

1- الانضمام إلى الديوان و إيداع المصنف المراد حمايته؛

2- التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين.

- الانضمام والإيداع:

يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف و الفنانين، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لا بد على المؤلف أن:

-يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه.

يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها

تم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطى لكل مصنف بطاقته التعريفية.

- التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء.

1- جريدة Liberte الجزائرية ليوم 2003/04/26، ص 10.

2- * لمزيد من التفصيل حول القرصنة أنظر organisation mondiale de la propriété intellectuelle, organes directeurs de l'OMPI et des etats unions administrees par l'OMPI, recomandation sur la piraterie des enregistrements sonores et audiovisuels, des emissions et des œuvres imprimees, 6eme serie de reunions, Geneve, 23sep-1eroct 1985

يمثل الديوان صاحب الحق أمام القضاء للدفاع عن حقوقه، ويحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه.[1]

تم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين، وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، يبلغ عددهم حوالي 45 مراقب[2] يقوم هؤلاء الاعوان بالوظائف التالية:

1- حجز النسخ المقلدة من المصنفات أو الآداءات الفنية؛

2- وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان؛

3- الإخطار الفوري لرئيس المحكمة المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة.

و عليه نستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في توقيع الحجز.

والملاحظ أن الأمر 05/03 قد منح امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني في مجال مكافحة التقليد عن طريق المعاينة والفحص، وهذه تعد من الصلاحيات الاستثنائية على غرار موظفي الجمارك، الضرائب...[3]

بمنح الأمر 05/03 هذا الامتياز للأعوان المحلفين يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد، وذلك بالتدخل السريع والمباشر، إلا أن الشيء الذي يعيق وجود مكافحة فعالة هو قلة عدد الأعوان المحلفين مع تنامي جرائم التقليد وعمليات البيع والاستيراد غير المشروع.

ثانيا: دور ضباط وأعوان الشرطة في مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية السمعية

إن دور الضبطية القضائية الهام في تحقيق الأمن العام من خلال تطبيقه حجز الجريمة بصفة عامة لا يقل أهمية هم دورها في مكافحة الجرائم الماسة بحقوق الملكية السمعية والتي

1- زراوي فرحة صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص459.

2- انظر جريدة الخبر الأسبوعي، العدد406،من 09-15 ديسمبر 2006، ص12

3- محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص51

تتميز بخصوصية عن باقي جرائم القانون العام، ويمتد مصطلح مكافحة لنوعين من الأدوار تقوم بها الشرطة تمثل في دور ضابط للجرائم إذا تمت الجريمة خلال كشف مرتكبيها وإعطاء أدلة ودور مساعد في تنفيذ الإجراءات القضائية.

أ. دور الشرطة القضائية في ضبط جرائم الاعتداء على حقوق ملكية السمعية

يتمحور دور الشرطة الضابط في ميدان مكافحة التقليد أساس في قيام ضباط الشرطة القضائية التابعون للفرق المختصة في هذا المجال بإجراء تحقيقات بناء على شكاوي أصحاب الحقوق والقيام بالمعاينات اللازمة شأنها بالإضافة إلى مراقبة الأسواق لمعاينة السلع والبضائع المعروضة للبيع والتأكد من مدى مطابقتها بالموصفات المحددة قانونا واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها تحت إدارة وكيل الجمهورية، وهنا تقوم الشرطة بواجبها بضبط الجريمة من خلال تحديد مرتكبي الفعل وإثبات توافر أركان الجريمة بجمع الأدلة الكافية لإثبات الجريمة عن طريق الحجز.[1]

ب- دور الشرطة في تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة التقليد

يمكن لضابط القضائية أن يفتح تحقيق أوليا عن جريمة التقليد ويشرع في تحرياته بمبادرة منه في إطار مهامه العادية، كما يمكن أن يفتح تحقيق أولي بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وهذا قبل افتتاح التحقيق القضائي، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية البحث عن معلومات تكميلية يعد إصدار طلب افتتاحي أو أوامر إحالة وقد يطلب البحث عن وقائع أو أدلة جديدة لإثبات التقليد بعد إصدار أمر بألاّ وجه للمتابعة.

1- محايد لندة، المرجع السابق، ص 119.

ويمكن بعد فتح التحقيق القضائي أن يكلّف قاضي التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية نيابة عنه للقيام بأعمال ضرورية للتحقيق بواسطة الإنابة القضائية وفق ما جاء في نص المادة 3 ق إ ج.[1]

جـ. دور الشرطة القضائية في الحد من جرائم التقليد عبر الانترنت:

إن موضوع مكافحة الجرائم عبر الانترنت تضع عدة تساؤلات تتعلق بصلاحية رجال الشرطة القضائية في الكشف عن الخصوصية، ونطاق الحرية التي يمتلكها رجال الشرطة وحق تفتيش المواقع، هذه المسائل تضعنا أمام حتمية تطويع الإجراءات الجزائية في شكلها التقليدي، لتطبيقها على الإجرام ألمعلوماتي الذي تختلف طبيعته على الإجرام العادي حيث أن أمام استخدام شبكة الانترنت يصعب تحديد شخصية مرتكب الجريمة وموقعه على وجه الخصوص، فرغم استخدام بروتوكول الهوية (IP)[2] الذي يشير إلى رقم يعين الحاسوب الموصول بالإنترنت و الذي بواسطته يحدد هوية الحاسوب الذي تم استخدامه إلا أن هناك برامج تمكن الفاعل من تغيير (IP) وبالتالي تغيير الموقع.

مواكبة لهذا التطور قامت عدة دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، الصين بإعداد قوات خاصة لمواجهة الإجرام الالكتروني عبر الانترنت وذلك بالاعتماد على التكوين التكنولوجي لأفرادها، وتم تأسيس أقسام لمكافحة جرائم الحاسوب، وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية[3].

كما أن طبيعة الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت تستدعي إعادة النظر في تفسير مبدأ المشروعية في بعض أعمال الشرطة القضائية كما هو الشأن في التخفي عبر الاتصالات

1- محايد لندة، المرجع السابق، ص 122.

2- Internet Protocol address (IP address)

3- سعد حماد صالح القبائلي، **الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني للملكية الفكرية،جامعة الشارقة من 17-19 نوفمبر 2009، ص 23.

وإمكانية انتحاله اسما وهميا ودخوله على حلقات النقاش وممارسة التبادل الالكتروني بقصد الكشف عن هذه الجرائم، وهذا ما يعرف ب" نظام التسرب " المنصوص عليه في الجرائم الإرهابية، والعابرة للحدود، وتبييض الأموال، وجرائم المحذرات، وجرائم الصرف، والجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر جرائم التقليد عبر الانترنت من ضمن جرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات والتي تتم ضمن منظومة معلوماتية، فقد عرف القانون رقم 09/04 في المادة 02 فقرة ب المنظومة المعلوماتية بأنها: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[1]، فإذا كان المشرع قد نص عليها في صنف الجرائم المتعلقة بالمعالجة الإلية للمعلومات إلا أن الأمر هنا يحتاج إلى سن قوانين تفعل هذه الإجراءات لأننا لا نجدها في الواقع و يجب تكوين رجال الشرطة القضائية للقيام بهذه الإجراءات كما قامت به الدول السابقة ذكرها، ونقترح أن تعطى للنيابة العامة في نصوص واضحة، وتفصيلية سلطة اتخاذ إجراءات فورية عاجلة أثناء التحقيق لتتناسب مع سرعة هذه الوسيلة في ارتكاب الجريمة،كمراقبة الولوج إلى المواقع أو استقبال و توزيع الإشارات الحاملة للبرامج وتتبع مصدرها والأمر بالتدخل.

حيث أن التشريع يعطي مجالا للضبطية القضائية بمنحهم سلطات كافية لجمع الاستدلالات ولاتخاذ إجراءات فورية تسمح لهم بالزام الأجهزة التي تقدم الخدمات المعلوماتية والمسؤولة عن الشبكات بتقديم كافة البيانات والمعلومات المسجلة لديها الخاصة بالمستخدمين واستخداماتهم فو ر طلبها أمنيا.[2]

1- راجع، القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 الموافق ل14 شعبان 1430 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 16 غشت 2009، ص5.

2- السيد وائل بوعلاي، **دور القضاء و النيابة العامة في حماية الملكية الفكرية**، ورقة بحث مقدمة في إطار الندوة الإقليمية للملكية الفكرية، البحرين، 13، 14 ابريل، نيسان 2008، ص140.

ولقد بدت مظاهر هذا التطور في الجزائر حيث سيتم إنشاء مركز لمكافحة الجريمة الالكترونية مقره بئر مراد رايس يهدف إلى تطوير أساليب مكافحة هذا النوع من الجرائم.[1]

الفرع الثاني: الجمارك كجهاز أساسي في محاربة الجرائم الواقعة على الملكية السمعية.

للجمارك دور هام في حماية الإقتصاد الوطني، فبالإضافة إلى دورها في تحصيل الإيرادات الضريبية هي مكلّفة أيضا بتنظيم ومراقبة التجارة الخارجية وذلك بالتعرّض للممارسات التجارية غير الشرعية كالتهريب وبالخصوص مراقبة تسرّب البضائع المقلّدة ويتركّز دور جهاز الجمارك أساسا في تدخّله لمحاربة التقليد مع ملاحقة بعض الإختلاف في أشكال التدخل الجمركي في هذا الإطار.

أوّلا: أساس التدخل الجمركي لمكافحة التقليد.

تعتبر الجمارك بداية التجارة الخارجية وبالتالي تعتبر الواجهة الأولى لموجهة البضائع المقلّدة الموجّهة لغزو الأسواق الوطنية ما فرض عليها تبنّي قانون يتلاءم مع الظاهرة سواء من الجانب التنظيمي أو القانون وعلى هذا الأساس تنقسم دراسة أساس التدخل على النحو التالي:

أ. الجانب التنظيمي كأساس لتدخل الجمارك في مواجهة التقليد:

نص قانون الجمارك على تنظيم المصالح الجمركية على جميع المستويات سواء مركزيا أو محليّا وعمد إلى تخصيص فرع متخصص في محاربة التقليد في الملكية السمعية بوجه خاص، والتي جاء فيها:

إدارة مركزية التي يبقى مجال تدخّلها محصور ضمن مهام التطور، التنظيم، التقسيم، التنسيق، ومراقبة نشاط المصالح الخارجية.ويتركّز دور الجمارك، في مجال حماية الملكية الفكرية، في دورها الرقابي الذي تمارسه على السلع والمصنّفات أثناء عبورها للدائرة

1- محمد الأمين، **من إجراءات الردع القانونية للجرائم الالكترونية**، مقال منشور في النترنت في 2010/08/25 انظر، .http/Medlamineouioua.maktoubblog.com.1612131

الجمركية، سواء بمناسبة تصديرها للخارج أو استيرادها ودخولها للداخل ، ويبرز دورها من خلال:

– التأكّد من ترخيص صاحب الحق بتصديره أو استيراده والتحقق من صفة المراكز القانونية للقائم بإجراء الإستيراد والتصدير كشرط لازم.

– المساهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات العمومية المتدخلة سواء الشرطة أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

ب. القانون كأساس للتدخل الجمركي في إطار محاربة الجرائم الواقعة على الملكية السمعية:

احتوى قانون الجمارك على عدّة مواد تشير إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية كمهمة جمركية أصلية، ونذكر في المواد (22، 26 و321)[2]، إلاّ أنّها جاءت مبعثرة في عدّة أقسام، أمّا فيما يخص حماية الملكية السمعية بوجه خاص فقد خصص لها في الفصل الثاني من نفس القانون المتعلّق بالمحظورات قسم خاص بحماية الملكية الفكرية كما ذكر المواد التي تجرّم هذا الفعل من استيراد أو تصدير سلع مقلّدة في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بصيغة ثانية[3]، إلى جانب قانون الجمارك الذي يعتبر التقليد مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة عقوبتها الجمركية تتمثل في مصادرة البضائع المقلّدة.

– تنحصر المواد الجمركية المجرّمة لأفعال التقليد خاصة في أحكام المادة 321 منه والتي يصبح بموجبها يعتبر التقليد مخالفة من الدرجة الثالثة.

1– بلهوري نسرين، **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بن عكنون، 2008–2009، ص 67.

2– أنظر المواد 22، 26 و321 من قانون الجمارك الجزائري.

3– أنظر المواد 35 من الأمر 03–08، والمادة 56 من الأمر 03–07.

ثانيا: أشكال التدخل الجمركي في مجال محاربة التقليد.

تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية وقمع أيّ تواجد مشبوه لبضائع مقلّدة على مستوى المكاتب الجمركية أو ضمن النطاق الجمركي ومنعها من دخول التراب الوطني وفقا لأشكال معيّنة جاءت منظمة في نصوص تشريعية وتنظيمية، ويمكن حصر أشكال التدخل في:

1- التدخل بناء على طلب مالك الحق: يحق لمالك الحق أن يتقدّم لمصالح الجمارك بطلب للتدخل للقيام بالإجراءات اللازمة إذا وصل إلى علمه أنّ سلعا مقلّدة محلّ حمايته قيد الإستيراد أو التصدير، بمعنى أنّ تدخل الإدارة الجمركية في حالة وجود بضائع مقلّدة على مستوى مناق الرقابة الواقعة تحت قبضتها يكون بناء على طلب مقدم من طرف مالك الحق في الملكية السمعية أو من يمثله، يودع على مستوى المديرية العامة للجمارك وبالضبط المديرية المركزية لمكافحة الغش ويكون بهدف إعلام المصالح الجمركية بملكيته الرسمية للحق، الأمر الذي بمقتضاه التدخل لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد، ولقبول الطلب يجب مراعاة الشروط اللازمة.[1]

2- مآل طلب التدخل: وتبعا لدراسة الطلب من قبل السلطة المختصة، يعلم الطالب بمآل الطلب وذلك إمّا برفض طلب التدخل، وهنا يشترط على السلطة المختصة التبليغ الخطّي والمسبّب لصاحب الحق عمّا يبرّر الرفض، وإمّا قبول طلب التدخل وهنا على المديرية العامة للجمارك إعلام مصالح الجمارك في أقرب وقت ليباشروا عملية المراقبة، وتكون هذه الموافقة سارية المفعول لفترة زمنية محدّدة بقرار قبول التدخل.[2]

1- محايد لندة، **المرجع السابق**، ص 134.

2- محايد لندة، **المرجع نفسه**، ص 135.

المطلب الثاني: مباشرة إجراءات الكشف وضبط الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

تعدّ إجراءات الكشف عن الجرائم الماسة بحقوق الملكية السمعية وضبط مرتكبيها، والمتمثلة أساسا في إجراءات المعاينة والتفتيش والحجز، من الإجراءات القانونية المنوطة بالمهام أجهزة الضبط القضائي والمخولة لهم لكشف وضبط الجرائم الماسة بحقوق الملكية السمعية طبقا للنصوص القانونية المنصوص عليها سواء تعلق الأمر بضباط الشرطة ذوو الاختصاص العام أو خاص، إضافة إلى رجال الجمارك، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب والذي سنفصّله على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأوّل: المعاينة والتفتيش كإجراءات للبحث عن جرائم التقليد.

تتطلب إجراءات الكشف عن الجرائم الماسة بحقوق الملكية السمعية جهودا خاصة من قبل الأجهزة المكلّفة بمكافحتها من دراية خاصة بها وبأماكن تواجدها، ويمكن إجمالها في إجراءين هما المعاينة والتفتيش، وهذا ما سنتطرّق إليه فيما يلي:

أوّلا: إجراء معاينة الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

لم يحدّد المشرع المقصود من المعاينة وعرّفها الفقه بأنّها إثبات حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة[1]، وهي إجراء جائز في كافة الجرائم بما فيها جرائم التقليد، وقد تتم في مكان عام أو خاص حيث لا تتطلب في الأولى إذنا عكس إذا كان المكان الخاص منزلا مثلا، ويجب على المكلّفين بالمعاينة الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها والبحث والمحافظة على آثارها من خلال ضبط كلّ ما استعمل في ارتكاب هذه الجريمة أو نتج عنها كما يجوز لهم تعيين حرّاس على هذه الأماكن.[2]

كما أجابت المحكمة العليا عن معنى المعاينات في قرار صادر بتاريخ 1997/05/12 بأنّ المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجّلها أعوان الجمارك

1- عفيفي كامل عفيفي، **المرجع السابق**، ص 333.

2- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 170.

اعتمادا على حواسّهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها، وفي هذا الصدد رفضت المحكمة العليا بموجب نفس القرار أن يتم اعتبار هيكل السيارة مزوّرا بمعاينات مادية باعتبار أنّ إثبات التزوير يتطلّب مهارة خاصة يفتقر إليها أعوان الجمارك بما يقتضي اللجوء إلى خبرة فنّية ومعاينة ضابط الشرطة القضائية لأفعال التقليد تختلف عن المعاينة التي يقوم رجال الجمـــارك فيما يخص الإجراءات الموكلة لكل منهما كلّ حسب مجال اختصاصه النوعي والإقليمي[1]، وهذا ما سنوضّحه على النحو التالي:

أ. معاينة التقليد من طرف ضابط الشرطة القضائية وأعوان الإدارات المختصين:

يقتضي إجراء المعاينة في جرائم الملكية السمعية تنقل ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم بما فيهم أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأعوان المراقبة وقمع الغش، فور علمهم بالجريمة إلى الأماكن التي تصلهم معلومات تفيد بوجود عملية تقليد بها أو أثناء التنقل على حين غفلة إلى الأماكن المشكوك في احتوائها لسلع مقلّدة، كما يمكنهم الدخول إلى نوادي الإنترنت والمحال التجارية وأماكن التخزين لمعاينة أفعال التقليد مع ضرورة التقيّد ببعض القواعد عند ممارسة هذا الإجراء الذي يشعر بخصوصة معينة نظرا لخصوصية المجال ويخضع إجراء المعاينة في الجرائم الماسة بحقوق الملكية السمعية لنفس الشروط القانونية المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية إلاّ أنّه بحكم خصوصية المجال وكذا ورود هذا النوع من الجرائم في قوانين خاصة اكتسب هذا الإجراء خصوصية معيّنة خاصة وأنّ هذا النوع من الجرائم يتطلب رقابة المحترف في حين أنّ أغلب رجال الضبطية القضائية يفتقدون إلى تكوين خاص في مجال الملكية السمعية ما يجعل الأمر يتطلب إنشاء أقسام متخصصة بأكاديمية الشرطة لدراسة هذه الخصوصيات والتكوين يجب أن يكون

1- سعادنة العيد، **المحاضر الجمركية**، مجلّة المحاماة لناحية باتنة، العدد الثاني، درا الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 102.

متخصصا ومتواصلا مع الإستعانة بالخبرة المحلية والدولية لتدريبهم وكذا برمجة دورات تدريبية متخصصة في الدول التي لديها خبرة في مكافحة هذه الجرائم.[1]

من خصوصية الإجراء أنّ عملية معاينة أفعال التقليد، الواقعة على حقوق الملكية الفكرية، تقتصر على ضباط الشرطة القضائية ممن تتوفر فيهم الكفاءة العملية والخبرة الفنية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وممن تلقوا التدريب الكافي لمواجهة هذه النوعية من الجرائم والتعامل مع أدلّتها وما تخلّفه من آثار على مسرح الجريمة خاصة في مجال المصنفات السمعية، إضافة إلى أعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف .

ب. القواعد المتّبعة من قبل الضبطية القضائية خلال إجراء معاينة التقليد:

تتطلب إجراء معاينة أفعال التقليد الماسة بحقوق الملكية السمعية إتباع بعض القواعد بالنظر إلى خصوصية المجال وتتمثل فيما يلي:

– يجب على رجال الضبطية إجراء حصر مسبق ودقيق لأماكن المطابع ودور النشر وكذا المصانع المشتبه فيها وذلك لغرض القيام بحملات تفتيشية لضبط الجرائم الماسة بحقوق ملكية سمعية، وإذا ما أسفرت هذه الحملات عن نتائج يجب هنا اتخاذ إجراءات التحفظ على السلع أو المصنفات المقلّدة وكذلك الأدوات المستخدمة في إرتكاب الجريمة وتحديد الأطراف الفاعلة وهذا لتوفير الأدلّة وضمان سلامتها.

– لابدّ لرجال الضبطية التأكّد من مالك الحق والتثبت من عدم وجود استغلال مشروع يتنازل به للمتهمين عن حق من حقوقه وذلك عن طريق الإستعانة بالسجلات الرسمية التي تثبت هذه الأمور إن وجدت أو من خلال إجراء التحرّيات المطلوبة، ثم يحرّر محضر معاينة بذلك يثبت أنّ النسخ مقلّدة ومحجوزة، ويجب أن يشمل المحضر على أسماء الضباط أو الأعوان الذين أجروا المعاينة وكذلك التاريخ والتوقيع ليقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا

1– عفيفي كامل عفيفي، **المرجع السابق**، ص ص 348 – 360.

للنظر في مسألة الحجز، خلال ثلاثة أيام من إخطارها، كما قد يرفق المحضر مع ملف القضية إلى وكيل الجمهورية ليرى بشأن تحريك الدعوى العمومية من عدمه.[1]

جـ. المعاينة التي يقوم بها رجال الجمارك:

تتمثل المعاينة التي يقوم بها رجال الجمارك، فيما يخص الجرائم الماسة بحقوق الملكية السمعية، في بعض الإجراءات والمتمثلة أساسا في:

* **البحث عن البضائع المقلّدة:** تمتلك المصالح الجمركية بطاقات معلوماتية معدّة من قبل المديرية العامة للجمارك تتناول المعلومات التي تحتويها طلبات التدخل المودعة من قبل أصحاب الحقوق.

* **إعلام الطالب والتبليغ بتعليق رفع اليد:** بمجرّد قيام مصالح الجمارك من التعرف على بضائع مشتبهة في كونها تمس حق من حقوق الملكية السمعية تقوم بإعلام صاحب الحق وتحصل مناقشة بين الطرفين تنتهي بتأكيد صاحب الحق على قرينة التقليد.

* **تقديم المعلومات الأساسية:** تتحقق مصالح الجمارك من إسم المعني في هذه الحالة بالنسبة لطالب التدخل وتقوم بإعطائه المعلومات اللازمة لتمكينه من معرفة طبيعة البضائع(أشرطة التسجيل السمعي) المشتبه في كونها مقلّدة ومتحفظ عليها.

ثانيا: إجراءات التفتيش لإثبات الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

التفتيش هو البحث والتنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سري للأفراد، وهو يستدعي بالضرورة دخول المساكن والأماكن الخاصة مع ضرورة توفر بعض الشروط الضرورية المنصوص عليها في المادتين 41 و55 ق إ ج، كأن يجرى التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص

1- انظر محايد لندة، **المرجع السابق**، ص 139.

إقليميا[1]، كما يستمد رجال الجمارك حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص من نص المادة 41 ق إ ج[2].

وسوف نتناوله على النحو التالي:

1- التفتيش عن التقليد من قبل ضابط الشرطة القضائية:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، تباشره السلطة المختصة بالتحقيق بغرض ضبط أدلّة الجريمة وقد يختص به ضابط الشرطة القضائية في حدود وحالات معيّنة بترخيص من جانب السلطة المختصة بالتحقيق. ولصحة التفتيش يجب توفر شروط معيّنة

أ. **شروط صحّة التفتيش:** إنّ التفتيش باعتباره يمسّ بالحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم فرض المشرع قيودا على ضابط الشرطة القضائية عند ممارسته للتفتيش عن التقليد حتى يعتبر إجراءا صحيح، بحيث يجب أوّلا أن تكون جريمة التقليد قد حدثت فعلا لأنّ مدلول التفتيش هو البحث عن دليلها.[3]

وشرط أيضا:

* أن يتم التفتيش من قبل ضابط شرطة قضائية.
* الحصول على إذن بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية.
* حضور صاحب المسكن.
* مراعاة المعيار القانوني.

ب- حالات اللجوء الى التفتيش:

1- محايد لندة، **المرجع السابق**، ص 145.

2- أنظر المادة 41 من قانون الجمارك.

3- محايد لندة، **المرجع السابق**، ص 146.

وهي الحالات التي تمتثل في:

1- تفتيش مسكن أو محل شخص يحتمل أنه ساهم في جريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على الملكية السمعية.

تفتيش مسكن أو محل يحتمل أنه يحوز أوراقا أو اشياء تعلق بجريمة التقليد كآلات لنسخ المصنفات، أو لصنع السلع المقلدة أو وجود مصنفات أو سلع مقلدة تمس بحق الملكية السمعية.

التفتيش عن التقليد من قبل أعوان الجمارك:

أجازت المادة 47-1 ق.ج.ج في صريح نصها لأعوان الجمارك الحق في تفتيش المنازل قصد البحث عن البضائع محل الغش بصرف النظر عن كونه مناسب لها أم لا، عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي وحصرها في البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 إضافة إلى حالة متابعة بضائع على مرأى العين تكون بدأت فيها داخل النطاق الجمركي مع ضرورة مراعاة بعض الشروط شكلية التي تتمثل في:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.
- الموافقة الكتابية من قبل السيد وكيل الجمهورية.
- موافقة أحد ضباط الشرطة القضائية.[1]

الفرع الثاني: إجراء الحجز كإجراء خاص عن اعتداءات الواقعة على ملكية سمعية.

لأجل تمكين صاحب الحق الذي يدعي التعدي على حقوقه من جمع كافة الدلائل اللازمة لإثبات الاعتداءات الواقعة على حقوقه نص القانون على إجراء خاص وهو حجز التقليد الذي يعرف بأنه إجراء احترازي يمكن صاحب الحق في الملكية السمعية من الحفاظ على

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص ص 145، 146.

دليل التقليد من الضياع قبل رفع دعوى التقليد أو أثناء النظر فيها، غير ان حجز التقليد ليس إجراء إجباري وإنما اختياري لدعوى التقليد، لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال والحجز يتم وفقا لإجراءات محددة لكي يكون منتج لآثاره القانونية.

وسوف نتناول الحجز على النحو التالي:

أولا: إجراءات حجز التقليد:

إن الحجز كإجراء تحفظي يمكن توقيفه من طرف أجهزة الضبط القضائي أو بناء على أمر رئيس المحكمة بطلب من صاحب الحق المعتدي عليه وتختلف إجراءات توقيع الحجز بالنسبة لكل منهما وسوف نتناول هذه الإجراءات على النحو التالي:

أ. إجراءات حجز التقليد الموقع من طرف أجهزة الضبط القضائي:

ان حجز التقليد يمكن توقيعه من طرف أجهزة الضبط القضائي المكلفة بالبحث والتحري عن التقليد ويعتبر كأهم اجراء قانوني خول لها في مجال ضبط الجرائم الماسة بحقوق ملكية سمعية ويدخل في اختصاص ضباط واعوان الشرطة القضائية حجز التقليد الماس بحقوق الملكية السمعية عما عملك الجمارك لإختصاص في حجز التقليد.

1- اختصاص ضباط الشرطة القضائية وأعوان ONDA في حجز التقليد:

يعطي القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "ONDA" اختصاص توقيع الحجز على المصنفات والأداءات المقلدة وفقا لحكام المادة 146 من الأمر 03-05[1] كما يمكن لضباط الشرطة القضائية بمجرد معاينة التقليد الماس بحقوق ملكية سمعية توقيع الحجز على السلع محل التقليد الموضوعة للبيع كما أعطى لهم القانون صلاحيات معينة عن توقيع الحجز، يحرصون فيها كلما توفر شروط صحة.

1-وللاشارة فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل العوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات والاداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان

- لتوضيح فان المقصود من ONDA : Office National des droits d'Auteur et Droits Voisins

صلاحيات ضباط الشرطة القضائية وأعوان "ONDA" عند حجز التقليد.

خلافا للحجز الموقع بناءا على أمر من رئيس المحكمة الذي يملك الصلاحية في تقدير مدى الحاجة في توقيع الحجز من عدمه، فان حجز التقليد الذي يوقع من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يمنحهم صلاحية تقدير أسباب الحجز خاصة إذا ما تم طلب ذلك من قبل صاحب الحق المضرور فهي ملزمة بالمعاينة والحجز نظرا للاستعجال وتقدر فقط صحة العنوان الذي يقدمه المدعي ضمن واجبهم توقيع الحجز على المصنفات والاداءات المشتبه في كونها مقلدة سواء عند معاينة الجريمة أو إذا طلب منهم ذلك صاحب الحق المحمي الذي يدعي التعدي على حقوقه.[1]

في ميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد إجراءات الحجز أكثر سرعة وسهولة عن باقي صور ملكية سمعية، بسبب أنها تعطي الاختصاص لضباط الشرطة القضائية وأعوان ONDA لإجراء الحجز التحفظي على السلع المقلدة كلها أو جزء منها فقط وفق المادة 146 من الأمر 03-05 يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا برجال الفن والخبراء أثناء القيام بالحجز مع مراعاة عدم حصول تجاوزات وعليهم تحرير محضر بذلك يسمى محضر الحجز يكون مؤرخ وموقع قانونا يحوي النسخ المقلدة المحجوزة كما يمكن لضباط الشرطة القضائية سماع الأشخاص الموجودين في مكان إجراء الحجز وإدراجه في محضر الحجز.[2]

شروط صحة الحجز الموقع من ضباط الشرطة القضائية وأعوان ONDA:

* وضع السلع المقلدة المحجوزة تحت حراسة الهيئات المختصة مختصة.

* إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع.

1- أنظر محايد ليندة ، المرجع السابق، ص ص 150،151.

2- محايد ليندة، المرجع نفسه، ص 151.

* إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة أن تعجل في طلب الحجز التحفظي في أجل 03 أيام على الأكثر من تاريخ إخطار.[1]

أ. إجراءات الحجز الموقع من قبل أعوان الجمارك:

- ومن خلال القيام بالإجراءات التالية:

* يجب أن يقوم مكتب الجمارك فورا بإعلام المصلحة التي درست الطلب.

* تقوم المديرية العامة للجمارك فورا بإعلام المصرح وصاحب طلب التدخل.

* تعلم المديرية العامة للجمارك مالك الحق بناءا على طلبه.

* توضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها.

* يقوم طالب التدخل بإخطار الهيئة القضائية المؤهلة للبث في مضمون وإعلام مكتب الجمارك.[2]

ثانيا: آثار الحجز.

إن أهم الآثار المترتبة عن عملية حجز التقليد هي بالنسبة لصاحب الطلب باعتباره هو المستفيد من هذا الإجراء وقد وردت في نص المواد 35 من الأمر 03-06 والمادة 40 من الأمر 03-08 وعمومه يمكن إجمالها في:

1- ضرورة اللجوء إلى قاضي الموضوع ضمن الآجال القانونية:

إن التقليد الواقعة على الملكية السمعية المحمية قانونا عن طريق الحجز يمكن لصاحب الحق أن يرفع دعوى في الموضوع سواء في القضاء المدني أو الجزائي.[3]

2- رفع اليد والتعويض عن الحجز التعسفي:

1- انظر المادة 146 من الاسر 03-05

2- محايد ليندة، المرجع السابق، ص 71.

3- محايد ليندة، المرجع نفسه، ص 71.

يجيز القانون للطرف الذي يدعي التضرر من الإجراءات التحفظية وخاصة منها الحجز ويكون إما مالك البضائع المحجوزة أو الحائز على البضائع المحجوزة أن يطلب رفع اليد عن البضائع المحجوزة من رئيس محكمة.[1]

المبحث الثاني: سلطة القضاء في النظر في دعوى أفعال التقليد

إن تقرير البراءة واثبات الإدانة لا يكون إلا بعد وجود أدلة تنسب إلى المتهم لهذه الادلة التي تأتي بعد إكمال مجموعة من الإجراءات القانونية، ليصل الدليل إلى مرحلة الإثبات القانونية والتي تتم من خلالها العمال أهم مبدأ قائم في نظرية الإثبات وسلطة وإقناع القاضي الجزائي بالأدلة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى مدى اختصاص الجهاز القضائي في نظر في دعوى متعلقة بحقوق ملكية سمعية والتي وصفها القانون بجنحة التقليد منصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية فاختصاص النظر اليها يكون من نصيب القاضي الجزائي الذي ينفذ ولايته بالوضعية المنوطة به وفق مبدأ الاختصاص وسنخصص هذا المبحث لدراسة دعوى اثبات التقليد على النحو التالي:

المطلب الأوّل: ضوابط المحاكمة الجزائية لدعوى الاعتداءات الواقعة على ملكية سمعية.

إن المحاكمة الجزائية تحيط بها مجموعة من الضوابط الثابتة التي يستلزم إحاطة القاضي الجنائي بها والسهر على احترامها وتتمثل هذه الضوابط في ضرورة مراعاة الاختصاص القضائي للنظر فيها، ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الاعتداءات

1- محايد ليندة، المرجع نفسه ، ص 161

الواقعة على ملكية سمعية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للنظر في جريمة التقليد.

الفرع الثاني: سلطة القضائي الجزائي في تقدير أدلة إثبات الاعتداءات الواقعة على ملكية سمعية.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للنظر في جريمة التقليد.

إن رفع شكوى وتحريك دعوى من طرف الأشخاص المتضررين من جراء الاعتداءات الواقعة على ملكية سمعية وما يتصل بها ليس كافي وإنما لابد أن يؤول الاختصاص إلى المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التي شكل إعتداءات أو ما يعرف بأفعال التقليد، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أوّلا: اختصاص القاضي الجنائي للنظر في دعوى التقليد.

عندما تشكل أفعال التقليد جنحة أو جريمة منصوص عليها في قوانين الملكية التي تحمي عنصر الملكية السمعية فاختصاص النظر فيها يكون من نصيب القاضي الجزائي الذي تتقيّد ولايته بالمهام المنوطة وفقا لاختصاص محلّي واختصاص نوعي، وهذا ما سنوضّحه:

1- الاختصاص الإقليمي للقضاء الجنائي المختص في النظر في دعوى الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

بخصوص الجهة القضائية المختصة إقليميا للنظر في الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية السمعية فإنّه لم يتم تحديدها بموجب قوانين الملكية السمعية ووفقا لذلك تطبق عليها الأحكام العامة على أساس أنّ قانون الإجراءات الجزائية اعتبر التقليد الماس بحقوق الملكية السمعية جنحة تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وعلى هذا الأساس يتحدّد الاختصاص المحلي للنظر في دعوى التقليد الواقعة على حقوق ملكية السمعية حسب الحالات التالية:

– اختصاص محكمة الجنح التي توجد في دائرة اختصاصها محل إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض لسبب آخر[1]. كما يعود الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل وقوع جريمة التقليد.[2]

2– الاختصاص النوعي للقضاء الجنائي للنظر في دعوى الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

على أساس أنّ القانون كيّف التقليد على أنّه جنحة وفقا لأحكام قوانين الملكية الفكرية، وما يجاورها من حقوق، فإنّ محكمة الجنح هي التي تختص بالبت فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 328 ق إ ج[3]. يتضح من أحكام نص هذه المواد بأنّ محكمة الجنح تختص بالفصل في قضايا الجنح المطروحة أمامها بما فيها جنحة التقليد والجنح المشابهة لها الماسة بحقوق الملكية السمعية.

وينظر إلى خصوصية مجال الملكية السمعية والجرائم الواقعة عليها والتي تستوجب دراية خاصة بها كان يجب أن يصحبه تخصيص آخر للقضاة أنفسهم إذ أنّ الحاجة ملحة إلى تخصيص قضاة معنيين في هذا المجال حتى يتسنى لهم التمعين في مجالات الملكية السمعية والتدقيق فيها كما يتطلّبه المجال من دراية فنية خاصة، وتفعيل تخصص القضاة في مجل الملكية السمعية يمكن أن يتجسد من خلال تنظيم دوري لفائدة القضاة ومساعدي العدالة في شكل ملتقيات وندوات دورية يطّلع فيها هؤلاء على المستجدات التي تحصل في هذا المجال وكذا إنشاء مجلات متخصصة في الملكية السمعية موجهة للقضاة ومساعدي العدالة كان من الأفضل إعطاء الاختصاص في الفصل في هذا النوع من الدعاوى إلى

1– أنظر المادة 329 من الأمر رقم 17–07، السابق الذكر.

2– للإشارة فإنّه لا ينحصر المكان في محل إنتاج أو تصنيع التقليد بل يتعدّاه إلى مكان البيع أو العرض للبيع أو الإستيراد والتصدير فضلا عن كل مكان تمت معاينة التقليد فيه ومن بينها مكان حجز التقليد.

3– أنظر المادة 328 من الأمر 17–07 السابق الذكر.

قضاء جنائي مختص مثلما ورد في القضاء المدني والأقطاب المدنية المختصة النظر في دعوى الملكية الفكرية وفصلها كان الاختصاص لمحكمة مقر المجلس.[1]

ثانيا: القضاء المختص بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية الناجمة عن دعوى الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فنجدها نصت على أنّه "يجوز أيضا مباشرة دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية" وبالتالي يحق للطرف المتضرر من جريمة التقليد أن يرفع دعواه أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني. وسوف نتناول هذه العناصر على النحو التالي:

1- اختصاص القضاء الجنائي بالنظر في دعوى المدنية بالتبعية الناجمة عن دعوى التقليد.

إنّ مسألة تقدير قبول المهمة القضائية الممثلة في محكمة الجنح الإدعاء المدني عن جنحة التقليد تترك للقاضي المرفوعة أمامه أن يثار الدفع بعدم قبول الإدّعاء المدني من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني[2]. وعلى القاضي أن يحرص على توفر شروط معينة وهي:

- **وقوع جريمة تمس بحقوق ملكية سمعية:** لابدّ أن تؤسس الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي بالحق المدني أمام القضاء الجنائي على جريمة التقليد سواء حركت من طرف النيابة أو بناء على إدعاء مدني وإن تبيّن أنّ الواقعة المرفوعة أمام القضاء الجنائي لا تشكل جريمة تقليد أو جريمة من الجرائم المشابهة لها طبقا للقوانين التي تحمي الملكية السمعية وإنّما هي مجرد خطأ مدني قضى ببراءة المتهم جنائيا وعدم اختصاصه مدنيا، ويكون

1- محايد لندة، **المرجع السابق**، ص 190.

2- أنظر المادة 244 من الأمر 17-07 السابق الذكر.

الإختصاص حينها للقضاء المدني طبقا للقواعد العامة لأنّ التعويض الذي يمكن المطالبة به أمام القضاء الجنائي يرتكز أساسا على وجود الخطأ الجزائي.[1]

- **نسبة الضرر لجريمة التقليد:** موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر لكن يشترط فيه أن يكون مباشر عن الجريمة وأن ينسب لها مباشرة[2]. وهذا ما أكّدته نص المادة 3 ق إ ج.[3]

- عدم سقوط حق المدّعي المدني في اختيار الطريق الجنائي.

يسقط حق المضرور عن جنحة التقليد في اللجوء للقضاء الجنائي في حالة سبق اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض عن نفس الأفعال وحجية الشيء المقضي فيه في المواد المدنية يعد من النظام العام، فلا يجوز لمن سبق رفع دعواه أمام محكمة مدنية وصدر فيها حكم أن يتدخل أو يرفع دعواه أمام محكمة جزائية التي يجب أن تحكم بعدم جواز النظر فيها لسبق الفصل[4]. إلاّ في حال كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر حكم في الموضوع من المحكمة المدنية وفقا لنص المادة 5 من ق إ ج، هنا يمكن للمتضرر التأسيس طرفا مدنيا في الدعوى الجزائية.[5]

2- إختصاص القضاء المدني للنظر في الدعوى المدنية بالتبعية الناشئة عن التقليد.

وأعطى المشرع ولاية الاختصاص للقضاء المدني دون القضاء الجنائي وفقا لنص المادة 143 من القانون 03-5 التي تنص على أنّه "تكون الدعاوى القضائية لتعويض الضرر

1- محايد لندة، **المرجع السابق**، ص 193.

2- إدوارد غالب الذهبي، **إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية**، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1993، ص 11.

3- تنص المادة 3 ق إ ج على أنّ: تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو ..... أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

4- إدوارد غالب الذهبي، **المرجع نفسه**، ص 59.

5- أنظر المادة 5 من الأمر 17 – 07، السابق الذكر.

الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني"[1]، وهو إستثناء من المبدأ العام الذي يقضي بجواز النظر في دعاوى التعويض الناشئة عن جرائم القانون العام أما القضاء الجنائي التي نصت عليه كل من المواد 3، 72 و239 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام وكذلك نصت أحكام المادة 158 من الأمر 03-05 التي نصت على أنّه: "يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعيّنها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحدّدها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو وكالة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها"[2]. إلى جانب ذلك نجد نص المادة 159 من نفس القانون والتي من خلالها تجعل موضوع مصادرة بمثابة تعويض للمؤلف أو مالك الحقوق عن الضرر اللاحق بهم من أفعال التقليد المنصوص عليها في المواد 151 و152 التي تكيف تلك الأفعال على أنّها جنحة.[3]

ضف إلى ذلك من خلال نص المادة 160 من نفس من خلال نص المادة 160 من نفس الأمر التي يتبين من أحكامها والتي تنص على أنّ: "يتقدم مالك الحقوق أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية للأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل"، يتبين أن من الأفعال الماسة بحقوق الملكية السمعية في تقديم شكوى عن أفعال التقليد والمعلوم أنّ الضحية له أن يطالب بتعويضات عما أصابه من ضرر.[4]

1- أنظر المادة 143 من الأمر 03-05 السابق الذكر.

2- أنظر المادة 158 من نفس الأمر.

3- تنص المادة 159 على أنّ: تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأخير بتسليم العتاد والنسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله موضع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

4- أنظر المادة 160 من الأمر 03-05 السابق الذكر.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلّة إثبات الاعتداءا الواقعة على الملكية السمعية.

إنّ الإثبات في المواد الجزائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة التي نسبت إلى المتهم، وتظهر أهمية الإثبات الجنائي حين إقامة الدليل من أجل إثبات الجريمة ذلك أنّ إقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم وإنّما أيضا من أجل تحديد شخصية المتهم ومدى خطورتها الإجرامية، كما تظهر أهمية الإثبات الجنائي في الدور الإيجابي الممنوح للقاضي في البحث عن الحقيقة فالقاضي الجنائي ليس كالقاضي المدني لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدّمها الخصوم والترجيح بينها إنمّا يفرض عليه البحث والتحري عن الحقيقة والكشف عنها، لأنّ الجريمة واقعة تنتمي للماضي وليس في وسع القاضي أو مقدوره أن يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ويسند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها ومن ثم يتعين عليه أن يستعين بوسائل تعيد أمامه أحداث وتفاصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلّة الإثبات.[1]

ولدراسة سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلّة إثبات التقليد يتطلب الأمر التطرق لطرق إثبات التقليد ثم سيتم تناول معايير تقدير أدلّة إثبات التقليد كما يلي بيانه:

1- طرق إثبات التقليد:

تتمثل أدلّة الإثبات في التشريع الجزائري التي يمكن للقاضي الإستناد عليها في إثبات كل أنواع الجرائم ومن بينها الجرائم الماسة بحقوق الملكية السمعية في الإعتراف والمعاينة والمحررات وشهادة الشهود والخبرة والقرائن دون أن يحول ذلك من الإستناد على أدلّة أخرى، كما يمكن القاضي أن يستبعد دليلا بذاته ويطرحه وإن لم يطمئن إليه أو يأخذ به أو بجزء منه وسوف نتعرض إلى الأدّلة على النحو الآتي بيانه:

1- ماروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلّة الإثبات الجنائي، الكتاب الأوّل، الإعتراف والمحررات**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 12.

- حجية الإعتراف كدليل في إثبات التقليد:

من أدلّة الإثبات التي أقرها المشرع الجزائري نجد الإعتراف والذي يعد من الأدلة القولية حسب التقسيم الفقهي حيث نجد أنّ المشرع نص على الإعتراف في المادة 213 ق إ ج[1] وهذا ما سنتناوله:

الاعتراف هو إقرار يصدر من المتهم يعترف فيه بصدور الواقعة الإجرامية عنه مما يعني أنّ المقر هو نفسه من نسب إليه الواقعة التي يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية[2]. ثار خلاف في الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية له كدليل إثبات فانقسم إلى رأي يقول أنّ الإعتراف تصرف قانوني لأنّ المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الإعتراف، ورأي يقول أنّه عمل قانوني وليس تصرف قانوني لأنّ القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للإعتراف.[3]

أمّا بالنسبة لأنواع الإعتراف فهناك اعتراف قضائي، وهو ذلك الإعتراف الذي يصدر من المتهم حسب نص المادة 302 من ق إ ج[4]. واعتراف غير قضائي وهو ذلك الإعتراف الذي يصدر أمام جهات غير قضائية مثل صدوره أمام الأشخاص.[5]

ويكون الإعتراف صحيحا ويعتدّ به يجب أن يستند إجراءات صحيحة وأن يصدر من المتهم نفسه بالإضافة إلى وجوب توافر الإدراك والإختيار لدى المعترف فلا يعتدّ باعتراف السكران أو المكره.[1]

1- الإعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لسلطة تقدير القاضي.

2- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي**، د ط، دار البدر للنشر والتوزيع، د ب ن، د ت، ص 348.

3- مراد أحمد العبادي، **إعتراف المتهم وآثاره في الإثبات**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 48.

4- يعرض الرئيس على المتهم أن ...أثناء إستجوابها أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة، أو بطلب منه أو من محاميه أدلّة إثبات، أو محضر الحجة أو الإعتراف بهذه الأدلّة.

5- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 462.

وعلى القاضي الجزائي ألاّ يكتفي بمجرّد صدور الإعتراف من المتهم مكملا لشروط صحته للإستناد إليه في حكم الإدانة، وإنّما يجب عليه تقديره بالتحقق من صدقه ومن مطابقته لماديات الواقعة وعلى المحكمة مواصلة إجراءات الدعوى بحثا عن الأدلّة الأخرى رغم صدور اعتراف المتهم أمامها أو في مختلف مراحل التحقيق، فإذا ثبت للقاضي أنّ الإعتراف غير صادق استبعده، أمّا إذا تحقق من صدقه فله الإستناد عليه كذليل للإدانة وله أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، يعني أنّ القاضي له سلطة تقديرية في تقدير الإعتراف حسب ظروف كل دعوى فله أن يأخذ به إذا اطمأنّ له، وله أن يستبعده إذا لم يطمئنّ له، كما له أن يجزّئه ويأخذ بالجزء الذي يراه صحيحا ويستبعد الآخر.[2]

- حجية المحاضر المحررة من طرف معايني الجرائم التي تمسّ بحقوق الملكية السمعية:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له اللجوء إلى المحاضر كأدلّة إثبات، والمحاضر هي عبارة عن أوراق يسجّل فيها شخص مؤهل ما يقوم به من أعمال في زمان ومكان محدّدين طبقا لشكل محدّد، سواء كان من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعدة نص عليها المشرع الجزائري في المواد 214، 218 ق إ ج.[3]

وتختلف المحاضر المحررة من معايني جرائم الملكية السمعية من حيث قوة الإثبات من صنف لآخر، بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات لها قوة قانونية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، لا يؤخذ القاضي إلاّ على سبيل الإستئناس أو الإستدلال (المادة 215 ق إ ج) وتكون المحاضر المحررة من ذوي الإختصاص الخاص قوة إثبات ..... لما تتضمنه من معلومات ومعاينة وتصريحات ووقائع

1- ماروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلّة الإثبات الجنائي، الكتاب الأوّل، الإعتراف والمحررات**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 152 – 154.

2- ماروك نصر الدين، **المرجع السابق**، ص 184.

3- تنص المادة 214: لا يكون لمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلاّ إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرّره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

وطلبات لا يمكن التملّص منها إلاّ بإثبات العكس أو بالطعن بالتزوير من طرف المتهم[1]، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

أ. **المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس:** وتتمثل في المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف وأعوان المراقبة وقمع الغش في إطار مهمّتهم الخاصة في مكافحة التقليد المنصوص عليه في قوانين الملكية الفكرية كما يكتسبون هذه الحجية وفق ما تناولته المادة 216 ق إ ج.[2]

ب. **المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها بطريق الطعن بالتزوير:** يعتبر القانون المحاضر الجمركية المحرّرة من قبل عونين حجة إلى أن يثبت تزويرها وهذا ما فلا يمكنه استبعادها خاصة إذا تمّ تحريرها من قبل عونين اثنين إلاّ إذا أثبت أنّها مزوّرة.

لكنّ المحاضر وحدها لا تكفي لإثبات التقليد والتحقق منه في حالة عدم إرفاقها بالصور الفوتوغرافية أو السلع المقلّدة المحجوزة لأنّ المحضر لا يثبت سوى المعاينة المادية التي قام بها أعوان الجمارك فإذا لم يحتوي على وصف دقيق لأفعال التقليد والسلع المقلّدة وخاصة مع غياب الصور الفوتوغرافية والسلع المحجوزة فالمعاينات المادية تصبح غير كافية لإثبات التقليد.[3]

2-حجية الخبرة في إثبات التقليد: الخبرة عبارة عن استشارة فنية، يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير لمسائل الفنّية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية أو عملية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[4] نظم المشرع الجزائري الخبرة في ق إ ج في المواد من 143 إلى 156 كما نصت عليها أيضا قوانين أخرى. وما يجدر ملاحظته أنّ المشرع

1- ماروك نصر الدين، **المرجع السابق**، ص 216.

2- تنص المادة 216 على أنّه في الأحوال التي يخول فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو التقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجّيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

3- محايد لندة، **المرجع السابق**، ص 204 – 205.

4- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 114.

خصص للخبرة عددا كبيرا من المواد وذلك بالنظر إلى طبيعته الخاصة وباعتبارها تتعلق بشخص خارج عن الدعوى يعين من قبل القاضي ليدلي برأي حول دعوى مطروحة ولا يسوغ للقاضي أن يستبعد هذا الرأي دون تبرير، حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/05/15 أنّ قضاة الموضوع غير مقّيدين برأي الخبير فإنّه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا رأيه دون تبرير لنتائج الخبرة التي انتهى في تقريره.[1]

أمّا بالنسبة لسلطة القاضي في تقدير حجية الخبرة في إثبات التقليد ضمن الثابت قانونا وقضاءا أنّ اللجوء إلى الخبرة هو وسيلة اختيارية فالقاضي له أن يأمر بها أو يمتنع عن ذلك خاصة إذا كانت الوقائع المرتكبة من المتهم ثابتة ضدّه بعناصر أقوى أمّا في حالة توفر أمور فنية تخرج عن اختصاصه فله أن يندب خبيرا لمساعدته فقد يكون متعلّقة بأصالة مصنف موسيقي أو برامج الحاسوب يمكن للقاضي هنا أن يعيّن خبيرا للتحقق من غياب لكن يبقى وحده المخوّل لتقدير أصالة المصنف فلا يمكنه منح اختصاصه للخبير كما قد تكون متعلقة بتحليل الدليل محل براءة اختراع أو التحقق من نسبة وجود الأصلي والمقلّد وغيرها من أمور يصعب على القاضي إدراكها لخروجها عن اختصاصه.[2]

إثبات التقليد عن طريق الحجز:

اللجوء إلى إجراء حجز التقليد ليس أمرا ضروريا فالتقليد يمكن إثباته بكل طرق الإثبات والحجز هو طريقة من طرق الإثبات وإجراء خاص موجه للمحافظة على أدلّة التقليد في حقوق الملكية السمعية وحق الإجراءات يقصي الطرق الأخرى للإثبات المقرّرة في القانون المدني والجزائي كالشهادة، القرائن، معاينة المحضر القضائي والأعوان المحلفين وتقرير الخبرة، فلا شيء يمنع إحضار دليل إثبات دون اللجوء إلى حجز التقليد مع إمكانية تكملة الأدلّة بالحجز، وهو ما سبق التعرّض له.

1- جيلالي البغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأوّل، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن، 202، ص 19.

2- ماروك نصر الدين، **المرجع السابق**، ص 154.

فالحجز غرضه إثبات التقليد وهو موجه لصاحب الحق المعتدى عليه ليتحصل على أدلّة الإثبات التي تساعده في رفع دعوى التقليد والدفاع عن حقه المغتصب ومجرد حجز وصفي يمكن أن يفي بالغرض أو حجز بعض العيّنات فقط، كما قد يكون الغرض من الحجز توقيف إنتاج أو توزيع السلع المقلّدة والحدّ من انتشارها في انتظار فصل القاضي في القضية وعقاب مرتكبيها وهي بذلك تمثل عقوبة خاصة بالنسبة للحجز العيني لكافة السلع المشتبهة في كونها مقلّدة.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على الملكية السمعية

تعد الحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري للملكية السمعية ضد كل فعل يشكل اعتداء على هذه الأخيرة والتي تتمثل في الجزاء الجنائي من قوة الردع والزجر وهدا لايكون الا عن طريق رفع دعوى التقليد الأمر الذي سنتناوله بالذكر في الفرع الأول وكذلك فيما يتعلق بالجزاء المدني وذلك بتمكين صاحب الحق من دفع أي اعتداء يقع على حقه في الملكية السمعية على النحو الآتي بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي

أقر قانون 03-05 مجموعة من الجزاءات المقررة لجنحة التقليد تمثلت في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

تنص المادة 151 من الأمر 05/03 عن قيام جنحة التقليد في الحالات التالية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني؛
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني؛
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة؛

1- محايد لندة، **المرجع السابق**، ص ص 208 – 210.

– استيراد نسخ مقلدة مقلدة أو تقديرها؛

– بيع نسخ مقلدة من مصنف أداء فني؛

– تأجير مصنف أو أداء فني مقر أو عرضة للتداول.

– تعتبر في الصور التالية: الصورة الثانية والثالثة من صور إعادة النسخ الذي يعد من عناصر الركن المادي لجريمة التقليد التي تطرقنا لها في الفصل الأول أما الكشف غير مشروع عن مصنف وهو يقيم تعديا على حق التمثيل La Présentation الصفة الثانية لجريمة التقليد، وفيما يخص جنح الاستيراد والبيع والتأجير تعتبر جنح مشابهة للقليد.

1– جنح متعلقة

تؤدي هذه الجنح إلى المساس بحق المثل وقد ذكرتها المادة 152 والتي تنص على "يعد مرتكبي الجنحة (التقليد) فيما يتعلق بالملكية السمعية حسب نص المادة السابقة الذكر كل من يقوم بإبلاغ المصنف السمعي أو الأداء الفني للجمهور عن طريق الأداء العلني أو البث السمعي أو بواسطة توزيع الكابل أو بأي وسيلة أخرى لبث إشارات تحمل أصواتا أو بأي منظومة معالجى معلوماتية".

2– جنح مشابهة للتقليد:

وهي التي ذكرها المشرع الجزائري في المواد 151–154 من الأمر 05/03 وهي:

– الجنح المنصوص عليها في المادة 151.

– استيراد وتقديم نسخ مقلدة من مصنف أو الأداء.

– بيع نسخ مقلدة لمصنف او أداء تأجيرأو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء لقد عرفت هذه الجنح من قبل الفقهاء بجنح البيع المرفق، فالعنصر المادي لهذه الجنح البيع، التأجير، العرض للتداول.

– الجنحة المنصوص عليها في المادة 154: تعاقب على فعل المساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف ويعد صاحبها مركب الجريمة التقليد المنصوص عليها في المادة 151 ويعاقب الشريك بنفس العقوبة[1].

– الجنحة المنصوص عليها في المادة 154: نفس العقوبة تتخذ ضد من رفض عمدا المكافاة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة وبمقتضى هذه المادة يعتبر مرتكب لجنحة التقليد.

ثانيا: العقوبات التكميلية

1– القلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة: ويكون ذلك في حالات تسديد العود وقد نصت عليه المادة 156 فقرة 02 بقولها: "كما يمكن للمحكمة القضائية المختصة أنتأمر بالغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي شغلها المقلد أو شريكه وأن تقرر القلق النهائي عند الاقتضاء وينص المشرع على عقوبة التقليد وكان الأولى بالمشرع النص عليها ضمن العقوبات. [2]

2– المصادرة: عرفتها المادة 15 كم قانون العقوبات المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة وما يعادل ضمنها عند الاقتضاء وقد نص عليها المشرع في الأمر رقم 03–05 في المادة 157 بقوله: تقرر الجهة القضائية:

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء غير محمي.

– مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرى النشاط غير المشروع ولك النسخ المقلدة.[3]

[1]– انظر المواد رقم 151– 154 من القانون 30/ 05

[2]– انظر المادة 156من القانون رق 5/03 السابق الذكر

[3]– انظر المادة رقم 15 من قانون العقوبات الجزائري

– ويعتبر الحكم بالمصادرة إلزاميا للجهة القضائية حسب نص المادة 15 مكرر 01 من ق.ع. التي تقرر بأنه في حال إدانته من أجل جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء.

3– نشر حكم الإدانة: يعتبر الأمر نشر الإدانة الجوازي وهو ما نصت عليه المادة 158 من الأمر رقم 05/03 وقد نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات في القيد رقم 12 وقصد به تستر حكم الإدانة بأكمله أو ستخرج منه فقط في جريدة اوفي الأماكن المحددة التي الحكم ومن ضمنها كل باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات تملكها ولا تتجاوز مدة التعلق شهر واحد.

الفرع الثاني: الجزاء المدني

استنادا إلى الميدان العام للقاضي الحق تمكين صاحب الحق من دفع أي اعتداء يقع على حقه عن طريق تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني[1] والتي من شأنها الحكم على المعتدي بوقف اعتدائه حالا ومستقبلا وتمكين صاحب الحق من طلب إعادة كما كان عليه قبل وقوع حالته الأولى فقد أفقد الاعتراف للمؤلف بقدرته على تحريك الدعوى المدنية لدفع أي اعتداء يقع على مصنفه بجميع الطرق التي يتضمنها المبدأ العام في حق التقاضي.[2]

انطلاقا مما سبق فإن لصاحب الحق اللجوء غلى التنفيذ العيني وذلك بإعادة الحال لما كان عليه أو عن طريق رفع دعوى التعويض إذ يقدر هذا التنفيذ والدعوى بمفهومها الواسع تعد طلب بتقديم بع شخصا في مواجهة شخص آخر يدعي انه دائنا له بحق لهذا نجد أنه معظم التشريعات مصطلح الدوى للدولة كما وأنه هناك من يدعي حق في ذنبه غيره[3].

[1]– بن دريس حليمة المرجع السابق ص 136

[2]–عطوي مليكة لمرجع السابق ص285

[3] محمود الكيلاني قواعد الإثبات و أحكام التنفيذ دار الثقافة لنشر و التوزيع عمان ص ص 18–19

هذه الدعوى مثل سبل الحماية المدنية المبرزة في التشريع الجزائري والذي أفرد لها باب في الأمر رقم 05/03 لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا ما نصت عليه المادة 143 "الدعوى القضائية لتعريف الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"، المشرع منح للمؤذي حق رفع دعوى قضائية كمبرر الفرد والتعويض عنها.

ونجد قد حصرها في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية فكما كان الاعتداء على حق المالي أو الأدبي للمؤلف فهي تمثل اعتداء على المستوى المدني إنما كان تعرف المعتدي عليه بشكل تقصيرا، فبموجب التعويض بذلك وفن للقواعد العامة وشيئا بذات المسؤولية المدنية، ولتقوم المسؤولية المدنية يجب توفر ثلاث عناصر على النحو التالي:

أ. الخطأ: سواء كان عقدي أو خطأ تقصيري يمكن أن تناسب عليه الدعوى المدنية فالخطأ الذي ينتج عن عدم قيام المدني سينفذ إلزامه التعاقدي المذكور في بنود العقد أو التأخير فيه عن قصد أو إهمال ويقضي في تحديد الخطأ العقدي أن نميز بين نوعين من الالتزامات الالتزام بتحقيق والالتزام بذل عناية الذي يقوم بتحقيق الحق النهائي الذي يسعى إليه الدائن أما الحق ألتقصيري فهو احتلال التزام قانوني عن قصد أو غير قصد يؤدي إلى الإضرار بالغير من شخص يمنع بالإدراك[1].

ب. الضرر: يتمثل الضرر في تفويض كسب مادي مشروع أصاب صاحب المصنف بضرر مادي وهذا الضرر قد يكون ماديا لعيب الضرر في صميمه أو ماله وقد يكون هذا الضرر مخفقا سواء كان متوقعا أو غير متوقع ولذا قضاء والفقه يتفقان على ضرورة اتيانه، فاكتفى القانون أ ن تكون مصلحة جسه أو ماله تعلق الأمر بالحرية أو الشرف فلابد أن يمنع الضرر حتى يكون لصاحب الحقوق المصارحة في رفع الدعوى ولقيام المسؤولية سواء كانت

[1]– ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق جامعة محمد خيضرة كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، 2008، ص ص 121 122

عقدية أو نفتقر له كان المتضرر إثبات وجود الضرر الحاصل ويجب أن يكون الضرر حالا أو محتمل الوقوع مستقبلا.

فان حق المؤلف لديه شقين مادي ومعنوي يستلزم إذ وجد الضرر مادي أو معنوي فالضرر الناجم عن الاعتداء على الحق المالي هو واجب الإثبات من قبل المؤلف الذي عليه أم يبين الفعل الذي شكل اعتداء كاد أحد حقوقه المالية ناتج عنه أما بالنسبة للضرر الذي يلحق المؤلف جراء حق الأديب نجد أنه هناك في الأراء بخصوص إماكنية إثبات الضرر الذي له حقه.

ج- **العلاقة السببية:** هي العلاقة بين الشخص المخالف للالتزام القانوني أو العقدي والضرر الذي أصاب الحق، وإذ كانت العلاقة البينية في الالتزامات العقدية تمكن إثباته كون أن الضرر مفترضا عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته ولكن هذا قد يصعب في الالتزامات التعاقدية ومن أجل ذلك فإن القاضي يقبل الغالب بوجود علاقة سبقه لإثبات هذه العلاقة وتمكن في هذه الحالات أن يكون سبب الربط بين القرار والحق الأجنبي خارج عن الإدارة.

الـخـاتـمــة

الخاتمة.

يعد موضوع دراسة الجرائم الواقعة على الملكية السمعية حديثا في الساحة القانونية باعتباره يعالج ظاهرة متفشية في المجتمع في الآونة الأخيرة نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الكبيرين الذي كان المشرع الجزائري دائما في محاولة لمسايرة هذا التطور والتقدم من خلال تعديل القوانين الخاصة لتواكب التغيرات الحاصلة فيما يخص مسألة التعدّي على المصنفات الفكرية بصفة عامة والسمعية بصفة خاصة لأنّ نجاح أي مجتمع مرتبط بالإبداع الفكري ولتوفير مثل هكذا مجتمع لابدّ من حماية مبدعيه من خلال تقرير حقوق لهم وتوفير الوسائل الردعية الكفيلة لحماية هذه الحقوق الأمر الذي نلمسه في التشريع الجزائري حيث قام بتحديد مجال هاته المصنفات المحمية كالمصنفات السمعية باعتبارها أعمالا إبداعية تنصب عليها الحماية والتي تتنوع بين أدبية وموسيقية أصلية ومشتقة كما أنّ المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا القدر فقط لأنّ الإعتراف القانوني بالمصنفات السمعية هو الأمر الذي يترتب عليه جملة من الحقوق سواء كانت هذه الحقوق معنوية أو حقوق مادية التي يعود لمبدع المصنف السمعي حق التصرف في الحقوق الواردة عن الملكية السمعية خاصته سواء كان ذلك فيما يخص الحق في الكشف عن مصنفه أو طريقة إبلاغه إلى الجمهور إلى غير ذلك ولصياغة هذه الحقوق لابدّ أن يكون هناك وسائل قانونية تضمن حماية الملكية السمعية وهي متنوعة سواء كانت إجرائية مدنية أو جزائية من خلال فرض عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة إضافة للعقوبات التكميلية في الغلق، المصادرة ونر حكم الإدانة... الخ.

وننتهي في ختام بحثنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

1- مجرد النص على الأفعال التي تشكل في مجملها جنحة التقليد غير كاف لوحده بل كان ولابدّ من تحديد جريمة التقليد بدقة والنص على كل فعل جاء تحت جنحة التقليد على حدى مع تقرير العقوبة لكل فعل لا عقوبة واحدة تطبق على كل الأفعال.

2- لم ينص المشرع الجزائري على الشروع في التقليد بالرغم أنّه يتصور وقوعه سواء من ناحية القانون أو من الناحية العملية.

3- إنّ الوسائل والآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حق المؤلف بالرغم من أنّها تعدّ خطوة جيدة خطاها لحماية حق هذا الأخير لكنّها غير كافية لتحقيق الغرض المرجو منها فيما يتعلق بالملكية السمعية وسهولة الإعتداء عليها.

4- بالنسبة فيما يتعلق بالمصادرة التي في الأصل العام أن تكون أيلولة المال فيها إلى خزينة الدولة وفق نص المادة 15 من قانون العقوبات إلاّ أنّ الأمر المشرع في نص المادة 159 من الأمر 03-05 على أنّ القاضي يأمر في جميع للحالات بتسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني الأمر الذي أصبغ عليه صفة التعويض.

5- لا يمكن للحماية القانونية للملكية السمعية أن تحقق الأهداف المرجوة منها إلاّ بتهيأة مناخ مناسب فعال وذلك عن طريق خلق ثقافة تدرك وتدرس الإبداع الفكري فاحترام الإبداع الفكري مسألة أخلاقية أولا وأخيرا ولا يمكن لأكثر القوانين تشددا أن تفرضه على مجتمع يؤمن بها.

التوصيات:

1- ضرورة إعادة النظر فيما يخص جنحة التقليد من خلال تحديدها بدقة.

2- التوعية بحقوق الملكية السمعية عن طريق إقامة ملتقيات وندوات بخصوصها.

3- تنظيم حملات على المستوى الإعلامي والتعليمي للتعريف بالملكية السمعية والتعريف بشتى الإعتداءات الواقعة عليها.

4- دعوة المشرع إلى التعجيل بتعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ليتضمن أفعال مجرمة تتماشى والطبيعة الغير ملموسة سواء بالنسبة للملكية السمعية أو بالنسبة للجرائم الواقعة عليها.

5- النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتقرير عقوبات جنائية (الحبس).

6- العمل على تكوين خبراء متخصصين في مجال الملكية السمعية.

7- تفعيل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الزيادة في عدد الأعوان المراقبين وفتح فروع له في مختلف ولايات الوطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

I. الإتفاقيات:

1. الإتفاقية الدولية لحماية فنائي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة روما 26 أكتوبر سنة 1961.

2. إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية/تموز 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر أيلول .

II. القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 الموافق ل14 شعبان 1430 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 16 غشت 2009.

2. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتتم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

3. الأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعرف وحركة رؤوس الأموال.

4. الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن انشاء المكتب الوطني لحق المؤلف، الجريدة الرسمية العدد73

5. الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 2003/07/19، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادرة بتاريخ 2003/07/23، الموافق عليه بالقانون 17/03.

III. النصوص التنظيمية:

- المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 365/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية عدد 65.

ثانيا: المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

1. الحمادي علي، الأسرار العجيبة للإستماع والإنصات، ط1، دار إبن حزم، بيروت، 2000.

2. الحميد لعراس لعزيز، منتدى الأمن الوطني، دور الشرطة في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر، 29 أفريل 2013.

3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

5. إدوارد غالب الذهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1993.

6. أسامة نايل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

7. ذاكر خليل العلي، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، دار النهج، ط1، 2009.

8. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الرياض، 2004.

9. جيلالي البغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأوّل، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن، 202.

10.حنان طلعت أبو العز، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2007.

11. زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص459.

12. سعادنة العيد، المحاضر الجمركية، مجلّة المحاماة لناحية باتنة، العدد الثاني، درا الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

13. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصة حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة.

14. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007.

15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن حق الملكية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

16. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، د.ط، الإسكندرية، 2005.

17. فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2008.

18. فاضي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية، الفنّية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، د ت.

19. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، د ط، دار البدر للنشر والتوزيع، د ب ن، د ت.

20. ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلّة الإثبات الجنائي، الكتاب الأوّل، الإعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر، 2004.

21. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الثاني، القاهرة، 1996.

22. محمد فاروق عبد الحميد كامل، دور الشرطة والجمارك، في حماية الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، ط1، الرياض 2004.

23. محمود الكيلاني قواعد الإثبات و أحكام التنفيذ دار الثقافة لنشر و التوزيع عمان.

24. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

25. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

26. محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

27. مراد أحمد العبادي، إعتراف المتهم وآثاره في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

28. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، (د ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

29. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنّية والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2008.

30. نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر (الأساليب والتغيرات)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006.

31. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.

32. يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الشارقة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

II. الكتب باللغة الأجنبية:

1. Bernard Edelman, Droit d'auteur et droit voisins, Dalloz, Paris, 1993.

2. Claude Colombet, propriété litteraire et artistique et droit voisin, Dalloz, Paris, 9eme édition, P 194.

3. Henri Debois, le droit d'auteur en France, Dalloz, Paris, 3eme édition, 1987.

4. Marcel Dubé, la propriété intellectuelle nature et portée juridique, propriété intellectuelle et universitaire entre la rivalisassions et la libre circulation des ravous, chapitre 1 de l'ouvrage, Presses de l'universiter du Quebec, lauada, 29 Octobre 2010.

5. organisation mondiale de la propriété intellectuelle, organes directeurs de l'OMPI et des etats unions administrees par l'OMPI, recomandation sur la piraterie des enregistrements sonores et audiovisuels, des emissions et des œuvres imprimees, 6^{eme} serie de reunions, Geneve, 23 sep-1eroct 1985.

III. الرسائل و الأطروحات:

أ. أطروحات دكتوراه:

1. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

2. حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

3. عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010.

ب. رسائل ومذكرات الماجستير:

1. فنيش بشير، حماية حق المؤلف، مذكرة لنيل شهاذة لماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

2. بلهوري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بن عكنون، 2008-2009.

3. محايد لندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

IV. المؤتمرات والمحاضرات:

1. سعد حماد صالح القبائلي، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني للملكية الفكرية، جامعة الشارقة من 17-19 نوفمبر 2009.

2. طارق عقاد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، محاضرة ملقاة في برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، د س.

3. محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية.

4. السيد وائل بوعلاي، دور القضاء و النيابة العامة في حماية الملكية الفكرية، ورقة بحث مقدمة في إطار الندوة الإقليمية للملكية الفكرية، البحرين، 13، 14 ابريل، نيسان 2008.

v. المجلاّت:

1. عبد الغني حسونة: الاليات الإدارية المخصصة لحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010.

2. غازي أبو عراني، الحماية المدنية للمصنفات الفنّية في القانون الأردني، مجلّة الشريعة والقانون، العدد 23، الجامعة الأردنية، عمان، 2005.

3. خالد كمال، تدبير الشرطة لمكافحة التقليد، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد 47 الصادر في 2009/07/22.

4. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الحفاجي، الحماية القانوني للمصنفات ومؤلفيها، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد السادس، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، تموز 2008.

الـفــهــرس

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للملكية السمعية.
تمهيد:.....7
المبحث الأول: مفهوم الملكية السمعية.....8
المطلب الأول: تعريف الملكية السمعية وشروط المصنف السمعي 8
الفرع الأول: تعريف الملكية السمعية 8
أولا: تعريف الملك.....8
ثانيا: تعريف السمع.....9
ثالثا: المقصود بالملكية السمعية. 9
الفرع الثاني: شروط خضوع المصنف السمعي للحماية.....10
أوّلا: شرط الإبتكار.....10
ثانيا: أن يظهر المصنف في شكل مسموع.....12
المطلب الثاني: أنواع الملكية السمعية. 13
الفرع الأوّل: المصنفات السمعية الأصلية. 14
أوّلا: الملكية السمعية الأدبية (المصنفات السمعية الأدبية).....14
ثانيا: الملكية السمعية الموسيقية. 19
الفرع الثاني: الملكية السمعية المشتقة.....21
أوّلا: المصنفات السمعية المشتقة عن طريق الترجمة. 22
ثانيا: الملكية السمعية المشتقة عن طريق الإقتباس. 22
ثالثا: الملكية السمعية المشتقة عن طريق التوزيعات والتغييرات الموسيقية. 23
رابعا: الملكية السمعية عن طريق المراجعات. 23
خامسا: الملكية السمعية عن طريق باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنّية.....24
سادسا: الملكية السمعية عن طريق التجميعات والمختارات الأدبية. 24
سابعا: الملكية السمعية المشتقة عن طريق التراث الثقافي (المصنفات الشعبية، الفلكلور). 24
المبحث الثاني: صور الإعتداءات والواقعة على الملكية السمعية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها. 26
المطلب الأوّل: صور الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية. 27

الفرع الأوّل: الإعتداءات المباشرة على الملكية السمعية. 27
أوّلا: الإعتداءات الماسّة بالحقوق المعنوية الواردة على الملكية السمعية. 28
ثانيا: الإعتداءات الماسة بالحقوق المادية الواردة على الملكية السمعية. 29
الفرع الثاني: الإعتداءات الغير مباشرة الواقعة على الملكية السمعية. 31
أوّلا: استيراد وتصدير نسخ مقلّدة. 31
ثانيا: البيع أو التأجير الغير مشروع للمصنف السمعي. 31
ثالثا: رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأيّ مالك حقوق مجاورة. 32
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية وأسباب الإباحة. 33
الفرع الأوّل: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية. 34
أوّلا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية. 34
ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية. 34
الفرع الثاني: أسباب الإباحة في استغلال المصنف السمعي. 35
أوّلا: الإستعمال الحر للمصنفات المحمية. 35
ثانيا: المحاكاة الساخرة والنقد الأدبي للمصنف السمعي: 37
ثالثا: مبدأ حق الجمهور في الاعلام: 37
رابعا: النسخة الخاصة تلبية لاحتياجات المؤسسات العمومية المتخصصة للمعوقين وجمعياتهم 38
الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لمتابعة الإعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.
المبحث الأول: الإجراءات القانونية لمتابعة الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية 40
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري 40
الفرع الأول: الضبطية القضائية كجهاز مختص لمكافحة الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية .40
أوّلا: اختصاص ضباط وأعوان الشرطة في متابعة الأفعال التي تشكل اعتداء على ملكية سمعية. ..41
ثانيا: دور ضباط وأعوان الشرطة في مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية السمعية 48
الفرع الثاني: الجمارك كجهاز أساسي في محاربة الجرائم الواقعة على الملكية السمعية. 52
أوّلا: أساس التدخل الجمركي لمكافحة التقليد. 52
ثانيا: أشكال التدخل الجمركي في مجال محاربة التقليد. 54
المطلب الثاني: مباشرة إجراءات الكشف وضبط الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية. 55

الفرع الأوّل: المعاينة والتفتيش كإجراءات للبحث عن جرائم التقليد.....55
أوّلا: إجراء معاينة الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.....55
ثانيا: إجراءات التفتيش لإثبات الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية. 58
الفرع الثاني: إجراء الحجز كإجراء خاص عن اعتداءات الواقعة على ملكية سمعية. 60
أولا: إجراءات حجز التقليد:.....61
ثانيا: آثار الحجز. 63
المبحث الثاني: سلطة القضاء في النظر في دعوى أفعال التقليد 64
المطلب الأوّل: ضوابط المحاكمة الجزائية لدعوى الاعتداءات الواقعة على ملكية سمعية. 64
الفرع الأول: الاختصاص القضائي للنظر في جريمة التقليد.....65
أوّلا: اختصاص القاضي الجنائي للنظر في دعوى التقليد.....65
ثانيا: القضاء المختص بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية الناجمة عن دعوى الاعتداءات الواقعة على الملكية السمعية.....67
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلّة إثبات الاعتداءا الواقعة على الملكية السمعية...70
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على الملكية السمعية 75
الفرع الأول: الجزاء الجنائي.....75
أولا: العقوبات الأصلية 75
ثانيا: العقوبات التكميلية.....77
الفرع الثاني: الجزاء المدني 78
الخاتمة. 81
قائمة المصادر والمراجع .....